منظمة العمل الدولية

مجلس الإدارة

الدورة 352، جنيف، 28 تشرين الأول/ أكتوبر - 7 تشرين الثاني/ نوفمبر 2024

قسم المسائل القانونية ومعايير العمل الدولية

LILS

جزء معايير العمل الدولية وحقوق الإنسان

التاريخ: ١٧ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٤
الأصل: إنكليزي

البند الثالث من جدول الأعمال

تقرير الاجتماع التاسع للفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير (جنيف، ١٦-٢٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٤)

تقرير هيئة المكتب

غرض الوثيقة

تماشياً مع اختصاصات الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير (فيما يلي "الفريق العامل الثلاثي")، إنّ مجلس الإدارة مدعو إلى أن يحيط علماً بتقرير الاجتماع التاسع للفريق العامل الثلاثي الذي استعرض خمسة صكوك بشأن صيادي الأسماك وثلاثة صكوك بشأن العمل في الموانئ وصكاً واحداً بشأن الشعوب الأصلية والقبلية وخمسة صكوك بشأن فئات أخرى من العمال ونظر في إجراءات المتابعة التي يتعين اتخاذها بشأن أربعة صكوك أخرى سبق أن تقرر أنها متقادمة. ومجلس الإدارة مدعو أيضاً إلى أن يتخذ قرارات بشأن التوصيات المنبثقة عن أعمال الفريق العامل الثلاثي وبشأن ترتيبات اجتماعه العاشر المزمع عقده في عام ٢٠٢٥ (انظر مشروع القرار في الفقرة ٦).

الهدف الاستراتيجي المعني: جميع الأهداف الاستراتيجية.

النتيجة الرئيسية المعنية: النتيجة ١: إجراءات معيارية مُحكمة ومحدّثة من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية.

الانعكاسات السياسية: الانعكاسات الناجمة عن القرارات التي سيتخذها مجلس الإدارة بشأن توصيات الفريق العامل الثلاثي.

الانعكاسات القانونية: احتمال إلغاء اتفاقية واحدة وسحب اتفاقية واحدة.

الانعكاسات المالية: سيقدم المكتب إلى الدورة ٣٥٣ لمجلس الإدارة (آذار/ مارس ٢٠٢٥) تقديراً مفصلاً عن تكاليف الاجتماعات الثلاثية الخمسة التي أوصى بها الفريق العامل الثلاثي لفترة السنتين الحالية والتي يمكن استيفاؤها من الوفورات الواردة في الجزء أولاً من الميزانية وسيخصص اعتمادات لدورة الميزانية للفترة ٢٠٢٦-٢٠٢٧ بغية تمويل الاجتماعات التي ستُعقد في تلك الفترة.

إجراء المتابعة المطلوب: تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

الوحدة مصدر الوثيقة: إدارة معايير العمل الدولية.

توخياً للتقليل إلى أدنى حد من الأثر البيئي لأنشطة منظمة العمل الدولية، فإن وثائق مجلس الإدارة الصادرة قبل الدورات وبعدها لن تكون مطبوعة. أما الوثائق الصادرة أثناء الدورات فهي الوحيدة التي ستُطبع بعدد محدود وتوزع على أعضاء مجلس الإدارة. وجميع وثائق مجلس الإدارة متاحة على الانترنت على العنوان: www.ilo.org/gb.

الوثائق ذات الصلة: الوثيقة GB.350/PV؛ الوثيقة GB.350/LILS/3؛ الوثيقة GB.349/PV(Rev.1)؛ الوثيقة GB.349/LILS/1؛ الوثيقة GB.346/PV؛ الوثيقة GB.346/LILS/1؛ الوثيقة GB.344/PV؛ الوثيقة GB.344/LILS/3؛ الوثيقة GB.343/PV؛ الوثيقة GB.343/LILS/1؛ الوثيقة GB.341/PV؛ الوثيقة GB.341/LILS/5؛ الوثيقة GB.337/PV؛ الوثيقة GB.337/LILS/1؛ الوثيقة GB.334/PV؛ الوثيقة GB.334/LILS/3؛ الوثيقة GB.331/PV؛ الوثيقة GB.331/LILS/2؛ الوثيقة GB.329/PV؛ الوثيقة GB.329/LILS/2؛ الوثيقة GB.328/PV؛ الوثيقة GB.328/LILS/2/1(Rev.)؛ الوثيقة GB.326/PV؛ الوثيقة GB.326/LILS/3/2؛ الوثيقة GB.325/PV؛ الوثيقة GB.325/LILS/3؛ الوثيقة GB.323/PV؛ الوثيقة GB.323/INS/5.

١. عملاً بالقرار الذي اتخذه مجلس الإدارة في دورته ٣٤٩ (تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٣)،[١] عقد الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير (فيما يلي "الفريق العامل الثلاثي") اجتماعه التاسع من ١٦ إلى ٢٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٤ في مقر منظمة العمل الدولية في جنيف. وبموجب الفقرة ١٧ من اختصاصاته، "يرفع الفريق العامل الثلاثي، عن طريق رئيسه ونائبي الرئيس، تقاريره إلى مجلس الإدارة".

٢. وترأس الاجتماع التاسع السيد Ramón Muñoz Castro (كولومبيا) وشارك فيه ٣٠ عضواً من أصل ٣٢ عضواً في الفريق العامل الثلاثي، على النحو المبين في تقرير المناقشة المدرج في الملحق، بالإضافة إلى عدد محدود من المستشارين المكلفين بتقديم الدعم للأعضاء الحكوميين[٢] وممثل عن منظمة دولية أخرى.[٣] وعينت مجموعة أصحاب العمل السيد Kaizer Moyane ومجموعة العمال السيدة Catelene Passchier نائبين للرئيس. وتماشياً مع الفقرة ١٩ من اختصاصات الفريق العامل الثلاثي، أُتيحت الوثائق التحضيرية والمواد الأخرى المعنية على صفحة إلكترونية مخصصة لهذا الغرض.

٣. وفي أعقاب القرار الذي اتخذه مجلس الإدارة في تشرين الثاني/ نوفمبر٢٠٢٣، استعرض الفريق العامل الثلاثي في اجتماعه التاسع خمسة صكوك بشأن صيادي الأسماك وثلاثة صكوك بشأن العمل في الموانئ وصكاً واحداً بشأن الشعوب الأصلية والقبلية وخمسة صكوك بشأن فئات أخرى من العمال (معايير العمل في الأقاليم التابعة وظروف العمل في الفنادق والمطاعم وساعات العمل في الملاحة الداخلية والعمال المسنين). كما نظر في اجراءات المتابعة بشأن صك واحد يتعلق بصيادي الأسماك وصكين يتعلقان بالعمل في الموانئ وصك واحد يتعلق بالشعوب الأصلية والقبلية، وجميعها صكوك سبق أن جرى تصنيفها على أنها متقادمة. وترد توصياته التي تم التوصل إليها بتوافق الآراء في هذا الصدد في المرفق الأول ويلخصها الجدول التالي.

◄ الجدول ١: موجز عن توصيات الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير في اجتماعه التاسع (أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٤)

(١) التصنيفات	
المعايير المصنفة على أنّها محدّثة	الاتفاقية رقم ١٣٧ والتوصية رقم ١٤٥ بشأن العمل في الموانئ التوصية رقم ٨ بشأن ساعات العمل (الملاحة الداخلية) الاتفاقية رقم ١٧٢ والتوصية رقم ١٧٩ بشأن ظروف العمل (الفنادق والمطاعم) الاتفاقية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية
المعايير المصنفة على أنّها تتطلب اتخاذ المزيد من الإجراءات لضمان استمرار ملاءمتها حاضراً ومستقبلاً	التوصية رقم ١٦٢ بشأن العمال المسنين
المعايير المصنفة على أنّها متقادمة	الاتفاقية رقم ١١٣ بشأن الفحص الطبي (صيادو الأسماك) والاتفاقية رقم ١١٤ بشأن عقود الاستخدام (صيادو الأسماك) والاتفاقية رقم ١٢٦ بشأن إقامة الأطقم (صيادو الأسماك) الاتفاقية رقم ٨٣ بشأن معايير العمل (الأقاليم التابعة)
المعايير التي جرى التأكيد على أنها متقادمة، على نحو ما حدده مجلس الإدارة سابقاً	الاتفاقية رقم ١١٢ بشأن الحد الأدنى للسن (صيادو الأسماك) الاتفاقية رقم ٣٢ والتوصية رقم ٤٠ بشأن الحماية من الحوادث (العمل في الموانئ) الاتفاقية رقم ١٠٧ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية
تأجيل القرار بشأن التصنيف	الاتفاقية رقم ١٢٥ بشأن شهادات الكفاءة (صيادو الأسماك) والتوصية رقم ١٢٦ بشأن التدريب المهني (صيادو الأسماك)، اللتان ستحتفظان بالتالي بتصنيفهما كصكين يتعين مراجعتهما حتى اتخاذ أي قرار آخر. الاتفاقية رقم ٢٧ بشأن إثبات الوزن (العمل في الموانئ)، التي ستحتفظ بالتالي بتصنيفها كصك يتعين مراجعته حتى اتخاذ أي قرار آخر.

[١] الوثيقة GB.349/PV(Rev.1)، الفقرة ٩٩١(ح).

[٢] الفقرة ١٨ من اختصاصات الفريق العامل الثلاثي.

[٣] الفقرة ٢١ من اختصاصات الفريق العامل الثلاثي.

(٢) إجراءات المتابعة العملية والمحددة زمنياً

حملات الترويج العامة	تعزيز التصديق والتنفيذ الفعال للاتفاقية رقم ١٨٨ بشأن صيادي الأسماك والاتفاقيتين رقم ١٣٧ ورقم ١٥٢ بشأن العمل في الموانئ والاتفاقية رقم ١٧٢ والتوصية رقم ١٧٩ بشأن ظروف العمل في الفنادق والمطاعم والتوصية رقم ١٦٢ بشأن العمال المسنين والاتفاقية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية. ينبغي للهيئات المكونة الثلاثية، بما في ذلك على المستوى القطاعي حيثما كان ذلك مناسباً، أن تنظر في التعاون واتخاذ خطوات فعالة نحو إمكانية التصديق والتنفيذ الفعال للصكوك المحدثة، مع ضمان المشاركة المناسبة للشعوب الأصلية والقبلية عند الضرورة. تقديم المساعدة التقنية، بما في ذلك بناء القدرات ووضع خطط عمل مصممة حسب الاقتضاء ومبادئ توجيهية داخلية للمكتب من أجل تقديم المشورة والدعم بهدف النظر في التصديق.
حملات الترويج الهادفة	تعزيز هادف للتصديق على الاتفاقية رقم ١٨٨ وعند الاقتضاء الاتفاقيتين رقم ١٣٨ ورقم ١٨٢* وتنفيذها تنفيذاً فعالاً من جانب الدول الأعضاء التي يسري فيها حالياً نفاذ الاتفاقيات ذات الأرقام ١١٢ و١١٣ و١١٤ و١٢٦. تعزيز هادف للتصديق على الاتفاقية رقم ١٥٢ وتنفيذها تنفيذاً فعالاً من جانب الدول الأعضاء التي يسري فيها حالياً نفاذ الاتفاقيتين رقم ٢٧ و/ أو رقم ٣٢. تعزيز هادف للتصديق على الاتفاقية رقم ١٦٩وتنفيذها تنفيذاً فعالاً من جانب الدول الأعضاء التي يسري فيها حالياً نفاذ الاتفاقية رقم ١٠٧.
اجتماعات ثلاثية لمناقشة البحوث والدراسات الاستقصائية	إجراء دراسات استقصائية للهيئات المكونة الثلاثية في الدول الأعضاء التي تسري فيها الصكوك المتقادمة بشأن صيادي الأسماك والعمل في الموانئ والشعوب الأصلية والقبلية بهدف جمع معلومات عن التصديق على الصكوك المحدثة، بما في ذلك معلومات عن التحديات والعقبات المحتملة التي تمت مواجهتها، بهدف تحديد خطوات ملموسة يمكن اتخاذها لصالح التصديق. جمع المعلومات من خلال البحوث حول مختلف المواضيع، بما في ذلك الفرص والتحديات والعقبات التي تعترض التصديق والتغيرات القطاعية وسوق العمل ووجود ثغرات في التغطية والممارسات الجيدة والروابط مع صكوك المنظمة البحرية الدولية والخطوات المعيارية أو غير المعيارية المحتملة، فيما يتعلق بالصكوك بشأن صيادي الأسماك والعمل في الموانئ والشعوب الأصلية والقبلية والفنادق والمطاعم والعمال المسنين. عقد اجتماعات ثلاثية بشأن المسائل المتعلقة بصيادي الأسماك والعمل في الموانئ والشعوب الأصلية والقبلية والفنادق والمطاعم والعمال المسنين بهدف مناقشة نتائج البحوث والدراسات الاستقصائية وتقديم توصيات إلى الفريق العامل الثلاثي أو مجلس الإدارة، حسب الاقتضاء، بإجراء متابعة لقرارات التصنيف المؤجلة والثغرات في التغطية وطرق تحسين التصديق على الصكوك المحدثة و/ أو الخطوات المحتملة القادمة، بما في ذلك إلغاء أو سحب الصكوك المتقادمة.
أنشطة غير معيارية أخرى	وضع مبادئ توجيهية بشأن التعاون بين الدول الأعضاء الساحلية (التوصية رقم ٨) ومبادئ توجيهية بشأن سياسة العمالة المتعلقة بتشيّخ السكان (التوصية رقم ١٦٢) وتقديم الإرشاد بغية تسهيل فهم الاتفاقية رقم ١٦٩. تعزيز التعاون المستمر مع المنظمة البحرية الدولية. استثارة الوعي بالمبادئ التوجيهية وغيرها من الوثائق غير المعيارية المتعلقة بصيادي الأسماك، التي اعتمدتها منظمة العمل الدولية، بالتعاون مع منظمات دولية أخرى مثل منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) والمنظمة البحرية الدولية. تبادل المعلومات حول العقبات التي تعترض تنفيذ التوصية رقم ١٦٢ بشأن العمال المسنين، فضلاً عن الممارسات الجيدة في هذا المجال. تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء بهدف إدراج صيادي الأسماك في قوائم الأعمال الخطرة المحظورة على الأطفال وتقليل ساعات العمل في الملاحة الداخلية وتوسيع نطاق تطبيق المعايير ليشمل الأقاليم التابعة. مراجعة استراتيجية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في عام ٢٠٢٥.
نظر مؤتمر العمل الدولي في إلغاء صكوك أو سحبها	إدراج بند بشأن إلغاء الاتفاقية رقم ١١٢ في جدول أعمال الدورة ١١٨ لمؤتمر العمل الدولي في عام ٢٠٣٠. إدراج بند بشأن سحب الاتفاقية رقم ٨٣ في جدول أعمال الدورة ١١٤ لمؤتمر العمل الدولي في عام ٢٠٢٦.

* الدول الأعضاء الأربعة التي لا تزال الاتفاقية رقم ١١٢ بشأن الحد الأدنى للسن (صيادو الأسماك) سارية فيها قد سبق وصدقت على الاتفاقيتين رقم ١٣٨ ورقم ١٨٢. وفيما يتعلق بهذه البلدان، سوف تقتصر الحملة الترويجية على التنفيذ الفعّال لهاتين الاتفاقيتين.

٤. وتوصل الفريق العامل الثلاثي إلى توافق في الآراء بشأن إجراءات المتابعة العملية والمحددة زمنياً لجميع المواضيع السبعة المطلوب منه مراجعتها. وبموجب الفقرة ٢٢ من اختصاصات الفريق العامل الثلاثي، ونظراً لعدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن إمكانية إلغاء أو سحب ستة من الصكوك الثمانية المتقادمة التي طُلب من الفريق العامل الثلاثي مراجعتها في اجتماعة التاسع،[٤] ترد وجهات النظر المتباينة للأعضاء في التقرير الذي سيقدمه الرئيس ونائبا الرئيس إلى مجلس الإدارة، وهو مرفق بهذه الوثيقة كملحق. علاوة على ذلك، أرجأ الفريق العامل الثلاثي قراره بشأن تصنيف اتفاقية إثبات الوزن على الأحمال الكبيرة المنقولة بالسفن، ١٩٢٩ (رقم ٢٧) واتفاقية شهادات كفاءة صيادي الأسماك، ١٩٦٦ (رقم ١٢٥) وتوصية التدريب المهني لصيادي الأسماك، ١٩٦٦ (رقم ١٢٦) وتحتفظ هذه الصكوك الثلاثة بالتصنيفات التي كانت عليها قبل مراجعتها، باعتبارها صكوكاً "يتعين مراجعتها".

٥. وقرر الفريق العامل الثلاثي أن يعقد اجتماعه العاشر على مدار خمسة أيام من ١٥ إلى ١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥. وأوصى الفريق العامل الثلاثي مجلس الإدارة بتخصيص هذا الاجتماع لمراجعة تسعة صكوك بشأن وقت العمل جرى تضمينها في برنامج عمله الأولي وخمسة صكوك بشأن العمل الليلي. وإضافة إلى ذلك، يمكنه أن ينظر في إجراءات المتابعة التي يتعيّن اتخاذها فيما يتعلق بسبعة صكوك سبق أن صُنفت بأنها متقادمة: ستة صكوك بشأن وقت العمل وصك واحد بشأن العمل الليلي. وترد القائمة الكاملة لهذه الصكوك في تقرير هيئة المكتب المدرج في الملحق.

◄ مشروع القرار

٦. **أحاط مجلس الإدارة علماً بتقرير هيئة المكتب عن الاجتماع التاسع للفريق العامل الثلاثي، وإذ وافق على توصياته، فإنه:**

(أ) **رحب بالتوصيات التوافقية للفريق العامل الثلاثي بشأن المواضيع السبعة التي طُلب منه مراجعتها وأعرب عن أسفه عن عدم تمكنه من التوصل إلى توصيات توافقية بشأن إمكانية إلغاء أو سحب ستة صكوك متقادمة في المستقبل مدرجة في جدول الأعمال أثناء اجتماعه التاسع؛**

(ب) **أشار إلى أنه أرجأ قراراته بشأن تصنيف الصكوك المتعلقة بالشهادة والتدريب المهني (صيادو الأسماك) وإثبات الوزن (العمل في الموانئ) ووجود ثغرات في التغطية فيما يرتبط بالشهادة والتدريب المهني (صيادو الأسماك) وإثبات الوزن (العمل في الموانئ) والعمال المسنين، بانتظار أن يطلع على البحوث والنتائج التي ستفضي إليها الاجتماعات الثلاثية التي يعقدها مجلس الإدارة؛**

(ج) **قرر أنّ الصكوك بشأن صيادي الأسماك والعمل في الموانئ وساعات العمل (الملاحة الداخلية) ومعايير العمل (الأقاليم التابعة) وظروف العمل (المطاعم والفنادق) والعمال المسنين والشعوب الأصلية والقبلية التي استعرضها الفريق العامل الثلاثي في اجتماعه التاسع، ينبغي اعتبارها مصنفة في الفئة التي أوصى بها ويلاحظ أنّ الصكوك الثلاثة التي كان تصنيفها موضوع تأجيل ستحتفظ بتصنيفها الحالي كصكوك يتعين مراجعتها إلى أن يتخذ أي قرار خلاف ذلك؛**

(د) **دعا المنظمة وهيئاتها المكونة الثلاثية إلى اتخاذ خطوات متضافرة بهدف متابعة جميع توصياته على النحو الذي نظمها الفريق العامل الثلاثي وفقاً لمجموعة من إجراءات المتابعة العملية والمحددة زمنياً؛**

(ه) **طلب من المكتب أن يتخذ، من باب الأولوية المؤسسية، الإجراءات اللازمة من أجل متابعة التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل الثلاثي في اجتماعه التاسع وفي اجتماعاته السابقة؛**

(و) **طلب من المكتب أن يتخذ الخطوات اللازمة بهدف إجراء دراسات استقصائية وبحوث على النحو المنصوص عليه في توصيات الفريق العامل الثلاثي، والتي ستناقشها الاجتماعات الثلاثية بشأن صيادي الأسماك والعمل في الموانئ والفنادق والمطاعم والعمال المسنين والشعوب الأصلية والقبلية. ويحدد مجلس الإدارة هذه الاجتماعات في أقرب وقت ممكن، بهدف تمكين الفريق العامل الثلاثي أو مجلس الإدارة، حسب الاقتضاء، من تحديد الخطوات المقبلة؛**

[٤] الاتفاقيات ذات الأرقام ١١٣ و١١٤ و١٢٦ بشأن صيادي الأسماك، التي صنفها الفريق العامل الثلاثي أنها متقادمة؛ الاتفاقية رقم ٣٢ والتوصية رقم ٤٠ بشأن العمل في الموانئ والاتفاقية رقم ١٠٧ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، سبق وأن صُنفت جميعها على أنها متقادمة.

(ز) طلب من المكتب أن يقدم إلى الدورة ٣٥٣ لمجلس الإدارة تقديراً مفصلاً عن تكاليف الاجتماعات المعتمدة أعلاه لفترة السنتين الحالية والتي يمكن استيفاؤها من الوفورات في إطار الجزء أولاً من الميزانية وأن يقدم الاعتمادات لدورة الميزانية للفترة ٢٠٢٦-٢٠٢٧ لغرض تمويل الاجتماعات التي ستُعقد في تلك الفترة؛

(ح) أحاط علماً بتوصيات الفريق العامل الثلاثي بشأن إلغاء وسحب بعض الصكوك، التي سينظر بصددها في ما يلي:

"١" إدراج بند بشأن سحب الاتفاقية رقم ٨٣ في جدول أعمال الدورة ١١٤ لمؤتمر العمل الدولي (٢٠٢٦)؛

"٢" إدراج بند بشأن إلغاء الاتفاقية رقم ١١٢ في جدول أعمال الدورة ١١٨ لمؤتمر العمل الدولي (٢٠٣٠)؛

(ط) قرر عقد الاجتماع العاشر للفريق العامل الثلاثي من ١٥ إلى ١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥، الذي سيستعرض فيه أربعة عشر صكاً وينظر في متابعة سبعة صكوك متقادمة بشأن وقت العمل، بما في ذلك العمل الليلي، كما هو وارد في مجموعتي الصكوك الثامنة والحادية عشرة من برنامج العمل الأولي للفريق العامل الثلاثي.

◄ الملحق

تقرير الاجتماع التاسع للفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير
(جنيف، ١٦-٢٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٤)

١. انعقد الاجتماع التاسع للفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير (فيما يلي "الفريق العامل الثلاثي") في جنيف من ١٦ إلى ٢٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٤. وترأسه السيد Ramón Muñoz Castro (كولومبيا) وشارك فيه ٣٠ عضواً من أصل ٣٢ (انظر الجدول ١).

◄ **الجدول ١: الأعضاء الذين حضروا الاجتماع التاسع للفريق العامل الثلاثي (أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٤)**

الأعضاء الذين يمثلون الحكومات
الجزائر
بنغلاديش
كندا
الصين
كوبا
غواتيمالا
إندونيسيا
ليتوانيا
المكسيك
هولندا
النرويج
عُمان
رومانيا
جنوب أفريقيا
زمبابوي
الأعضاء الذين يمثلون أصحاب العمل
السيد K. Moyane (جنوب أفريقيا)، نائب الرئيس
السيد H. Diop (السنغال)
السيد G. Ricci (غواتيمالا)
السيد P. Noll (ألمانيا)
السيدة J. Manrique (كولومبيا)
السيدة J.VanDerMeulen (كندا)
السيدة A. Roxas Gorospe (الفلبين)

الأعضاء الذين يمثلون العمال
السيدة C. Passchier (هولندا)، نائبة الرئيس
السيدة H. Arfaoui (تونس)
السيد S. Subasinghe (المملكة المتحدة)*
السيدة P. Egusquiza Granda (بيرو)
السيدة M. Pujadas (الأرجنتين)
السيدة C. Middlemas (أستراليا)
السيدة A. Brown (المملكة المتحدة)
السيد K. Buketov (سويسرا)**

* الاتحاد الدولي لعمال النقل. ** الاتحاد الدولي لرابطات عمال الأغذية والزراعة والفنادق والمطاعم وتوريد الأطعمة والتبغ ورابطات العمال.

٢. استفادت مجموعة الحكومات المشاركة في الاجتماع التاسع للفريق العامل الثلاثي من الاستعانة بأربعة مستشارين، عملاً بالقرار الذي اتخذه الفريق العامل الثلاثي في اجتماعه الثامن والذي أذن بموجبه بحضور ثمانية مستشارين. وحضر ممثل عن منظمة دولية أخرى - المنظمة البحرية الدولية - لتزويد أعضاء الفريق العامل الثلاثي بمشورة تقنية بشأن صيادي الأسماك والعمل في الموانئ والملاحة الداخلية.[١]

٣. وعند استعراض الصكوك المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية، قرر الفريق العامل الثلاثي أن يأخذ في اعتباره أية مساهمات مكتوبة ذات صلة مقدمة من الشعوب الأصلية قبل ١٣ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٤. وقدم برلمان قومية سامي، وهي الجمعية المنتخبة التي تمثل شعب قومية سامي في النرويج، مذكرة إلى الفريق العامل الثلاثي في ١٢ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٤. ووُزعت هذه المذكرة على الفريق العامل الثلاثي ونُشرت على الصفحة الإلكترونية.

مناقشات ثلاثية أفضت إلى توصيات توافقية بشأن جميع المواضيع ووجهات نظر متباينة بشأن متابعة الصكوك المتقادمة

٤. قرر الفريق العامل الثلاثي في اجتماعه السابق تحديد موعد نهائي لاختتام عمله، بهدف استكمال استعراضه للصكوك المدرجة في برنامج عمله الأولي بحلول عام ٢٠٢٨، إن أمكن ذلك.[٢] وعليه، كان أمام الفريق العامل الثلاثي هذا العام برنامجٌ طموح يتطلب مستوى عالياً ومتنوعاً من الخبرة والتزاماً من جانب أعضائه يبرز مدى تعقيد المناقشات التي لطالما كانت مثيرة للتحديات. وكان الفريق العامل الثلاثي يدرك ضرورة الحفاظ على نوعية استعراضه وشموليته وحجيته مع ضمان كفاءة عملية استعراض المعايير. وفي ضوء اتساع نطاق التوصيات، من شأن التخطيط الاستراتيجي للمكتب أن يتسم بأهمية خاصة.

٥. وأعربت الهيئات المكونة الثلاثية عن وجهات نظر وخبرات متنوعة بشأن المواضيع قيد الاستعراض. وعلى الرغم من كون مجموعة التجارب التي تقدمها الهيئات المكونة الثلاثية متناقضة أحياناً، إلا أنّ اختلافها عبر الأقاليم والقطاعات الاقتصادية كان ضماناً للتبادل الغني الذي تنفرد به منظمة العمل الدولية والذي يعد ضرورياً لإرساء مجموعة من معايير العمل الدولية تتصل بقاعدة واسعة من الهيئات المكونة. ومن خلال مثل هذه المناقشات الصعبة التي أجراها أعضاء الفريق العامل الثلاثي، يساهم الفريق العامل الثلاثي في ضمان أن تكون مجموعة معايير العمل الدولية واضحة ومتينة ومحدثة للاستجابة للأنماط المتغيرة في عالم العمل، بغرض حماية العمال ومراعاة احتياجات المنشآت المستدامة.

٦. والتزام الفريق العامل الثلاثي بولايته وشعوره بالمسؤولية ورغبته الحقيقية في تحقيق نتائج مؤثرة ظهر جلياً في المناقشات المطولة. والأهمية التي يتسم بها دور الفريق العامل الثلاثي دفعت بأعضائه للسعي إلى التوصل إلى توافق في الآراء بشأن المواضيع التي جرى بحثها في اجتماعه التاسع. ومع ذلك، ظلت الاختلافات موجودة. وعلى الرغم من أنّ الفريق العامل الثلاثي اعتمد توصيات توافقية بشأن جميع المواضيع السبعة المدرجة في جدول أعماله، إلا أنه قرر تأجيل اتخاذ قرار بشأن تصنيف الاتفاقية رقم ١٢٥ والتوصية رقم ١٢٦ بشأن الشهادات والتدريب المهني (صيادو الأسماك) والاتفاقية رقم ٢٧ بشأن إثبات الوزن (العمل في الموانئ)، مما يعني أنّ تلك الصكوك ستحتفظ بتصنيفاتها

[١] السيد إسماعيل كوبوس دلجادو، نائب مدير القسم الفرعي للسلامة التشغيلية والعنصر البشري (المنظمة البحرية الدولية).

[٢] الوثيقة G.349/LILS/1، الملحق، الفقرة ٢٣.

الحالية كصكوك يتعين مراجعتها. كما أرجأ اتخاذ قرار بشأن ما إذا كانت هناك ثغرات في التغطية بشأن الشهادات والتدريب المهني (صيادو الأسماك) وإثبات الوزن (العمل في الموانئ) والتوصية رقم ١٦٢ بشأن العمال المسنين، بانتظار إجراء المزيد من البحوث في اجتماعات ثلاثية لاحقة.

٧. علاوة على ذلك، يوجد اختلاف ملحوظ فيما يتعلق بإمكانية إلغاء أو سحب ستة من معايير العمل الدولية الثمانية المتقادمة والتي كان من المقرر أن ينظر فيها الفريق العامل الثلاثي أثناء اجتماعه التاسع. وبالتالي، اختتم الفريق العامل الثلاثي استعراضه للاتفاقيات ذات الأرقام ١١٣ و١١٤ و١٢٦ بشأن صيادي الأسماك والاتفاقية رقم ٣٢ والتوصية رقم ٤٠ بشأن العمل في الموانئ والاتفاقية رقم ١٠٧ بشأن الشعوب الأصلية القبلية دون تقديم توصيات توافقية بشأن إجراءات المتابعة العملية والمحددة زمنياً لتلك الصكوك المتقادمة. وبالرغم من عدم تقديم أية توصيات، إلا أنّ وجهات النظر المتباينة التي عبّرت عنها المجموعات الثلاثة مبينة أدناه وفقاً للفقرة ٢٢ من اختصاصات الفريق العامل الثلاثي.

٨. كما سلطت مجموعة أصحاب العمل الضوء على اعتقادها الراسخ بأنّ الصكوك المصنفة على أنها متقادمة ينبغي إلغاؤها أو سحبها في أقرب وقت ممكن، سواء صدقت الدول الأعضاء أم لم تصدق على الصكوك المحدثة. وتخضع مسألة التصديق على الصكوك المحدثة، بما في ذلك الصكوك المتقادمة المقترح إلغاؤها أو سحبها، تحديداً ضمن السلطة التقديرية السيادية للحكومات. علاوة على ذلك، إنّ إلغاء أو سحب صك متقادم دون أن تختار الدول التي صدقت عليه التصديق على صك أكثر حداثة مناظر لا يؤدي بالضرورة إلى ثغرة في الحماية، وذلك لا يمكن تحديده إلا على أساس كل حالة على حدة. ولم تكن مجموعة أصحاب العمل على علم بأي حالة أدى فيها إلغاء اتفاقية متقادمة إلى قيام الدول الأعضاء بإزالة الحماية التي لا تزال ذات صلة والتي توفرها تلك الاتفاقية. ولذلك، رأت المجموعة أنه سيكون من الضروري إلغاء أو سحب الصكوك الثمانية المتقادمة والتي دُعي الفريق العامل الثلاثي إلى النظر فيها، دون جعل هذا الإلغاء أو السحب مشروطاً بالتصديق على الصكوك المحدثة ذات الصلة. ورغم وجود مجال للمرونة بشأن اختيار تاريخ إلغاء أو سحب الصكوك المتقادمة، من الضروري تحديد هذه التواريخ. ولكنّ الإبقاء على الصكوك المتقادمة في مجموعة المعايير إلى أجل غير مسمى لا يتوافق مع ولاية الفريق العامل الثلاثي؛ إذ لا يفي بأي غرض من أغراضه بل ويعيق التركيز على الصكوك الأكثر حداثة. واتفقت مجموعة أصحاب العمل مع الحكومات على هذه النقطة وكانت على استعداد لدعم التسوية التي تتضمن تحديد تواريخ الإلغاء بشرط عدم فرض أية شروط مسبقة.

٩. وشددت مجموعة العمال على أنّ الصكوك المتقادمة تظل هامة وتوفر الحماية للعمال حتى وإن كان هناك إحتمالية وجود صكوك أحدث وأفضل. وبناءً على ذلك، لا ينبغي إلغاء الصكوك أو سحبها إلا مع ضمان تلك الحماية، مثلاً من خلال التصديق على الاتفاقيات المحدثة ذات الصلة. ولا يوجد أي دليل يدعم فكرة أنّ تحديد تواريخ إلغاء الاتفاقيات المتقادمة يوفر حافزاً للدول الأعضاء من أجل التصديق على الصكوك المحدثة ذات الصلة. ورأت مجموعة العمال أنّه في الوقت الحالي لا ضرورة لتحديد تواريخ إلغاء أو سحب ستة من الصكوك الثمانية المتقادمة التي دُعي الفريق العامل الثلاثي إلى النظر فيها. واقترحت المجموعة اتباع نهج متعدد المراحل وهادف في الحالات التي تكون فيها اتفاقية متقادمة تتعلق بموضوع لا يزال ذا أهمية ويتم مراجعتها بواسطة اتفاقية مقابلة أحدث تكون سارية في العديد من الدول الأعضاء. وإدراكاً للدور الأساسي الذي تؤديه الهيئات المكونة الثلاثية في التصديقات، سيشمل هذا النهج العناصر التالية: إجراء دراسة استقصائية قصيرة أو استبيان موجز يركز على الدول الأعضاء التي صدقت على الصك القديم من أجل معرفة العقبات التي تحول دون التصديق على الصك الجديد؛ مناقشة نتائج الدراسة الاستقصائية في اجتماع ثلاثي، ربما في سياق إقليمي، تشارك فيه الدول الأعضاء والشركاء الاجتماعيون، بما في ذلك على المستوى القطاعي حيثما كان ذلك مناسباً، بهدف تحديد خطوات ملموسة بغية تعزيز وتسهيل التصديق على الصك الجديد؛ تبادل الممارسات الجيدة بين الدول الأعضاء في نفس الإقليم التي صدقت على الصك الجديد (وشركاؤها الاجتماعيون)؛ إجراء حملات ترويج هادفة وعامة وتقديم المساعدة التقنية والدعم، بما في ذلك بناء القدرات. ووفقاً لهذا الاقتراح، لن يقرر الفريق العامل الثلاثي أو مجلس الإدارة إلغاء أو سحب الصك إلا بعد الحصول على المزيد من المعلومات عن التحديات التي تواجه التصديق والوسائل اللازمة لتشجيعه.

١٠. وأعربت مجموعة الحكومات عن خيبة أملها لعدم التوصل إلى توافق في الآراء بين الشركاء الاجتماعيين بشأن هذه القضية الهامة. ورأت الحكومات أنه ينبغي إلغاء أو سحب الصكوك المتقادمة وأنه من الأفضل تحديد تواريخ الإلغاء أو السحب لأنّ ذلك يجعل جميع الهيئات المكونة الثلاثية على يقين بوضع مجموعة من معايير العمل الدولية، ولكنها يمكن أن تكون مرنة بشأن توقيت المقترحات المتعلقة بالإلغاء أو السحب. وأقرت الحكومات بأنّ جهود المكتب في التواصل والأنشطة الترويجية، بالإضافة إلى تحديد تواريخ ثابتة للإلغاء، لم تُسفر حتى الآن عن قرارات من الحكومات بالتصديق على الاتفاقيات المحدثة المقابلة للاتفاقيات المتقادمة. وفي محاولة صادقة لتقريب المواقف وأملاً في تحقيق التوافق، اقترحت مجموعة الحكومات تواريخ إلغاء محددة بوضوح بالإضافة إلى العديد من المقترحات التي قدمتها مجموعة العمال بشأن محاولة تعزيز النشاط وحثّ الهيئات المكونة الثلاثية على إيلاء المزيد من الاهتمام لمناقشات التصديق، مع إدراج استعراضات متوسطة الأمد حيثما كان ذلك مناسباً. وينطبق هذا النهج على الحالات التي يستمر فيها عدد كبير

من الدول الأعضاء في التصديق على صك متقادم ويتعين عليها اتخاذ خطوات نحو التصديق على الاتفاقيات المحدثة ذات الصلة. وبالرغم من أنه قد لا يكون هذا النهج هو الخيار الأمثل للجميع، إلا أنّ الحكومات رأت فيه حلاً معقولاً ومتوازناً لمشكلة صعبة للغاية. وأعربت المجموعة عن أسفها الشديد لعدم رغبة أي من الشركاء الاجتماعيين في قبول اقتراحها.

١١. ولم تُقدم أي توصيات في هذا الصدد بسبب اختلاف وجهات النظر بشأن الخطوات المقبلة التي يتعين اتخاذها فيما يتعلق بإمكانية إلغاء الاتفاقيات المتقادمة ذات الأرقام ٣٢ و١٠٧ و١١٣ و١١٤ و١٢٦ في المستقبل وسحب التوصية رقم ٤٠. وتساءل بعض الأعضاء عما إذا كان الفريق العامل الثلاثي يفي بولايته وما إذا كانت الموارد تُستخدم بشكل مناسب. كما اقترح بعض الأعضاء إعادة النظر في أساليب عمل الفريق العامل الثلاثي إذ وجدوا أنها لا تتسم بما يلزم من كفاءة وفعالية.

استعراض خمسة صكوك والنظر في متابعة صك واحد متقادم بشأن صيادي الأسماك

١٢. وفقاً للقرار الذي اتخذه مجلس الإدارة في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٣،[٣] استعرض الفريق العامل الثلاثي اتفاقية الفحص الطبي (صيادو الأسماك)، ١٩٥٩ (رقم ١١٣) واتفاقية عقود استخدام صيادي الأسماك، ١٩٥٩ (رقم ١١٤) واتفاقية شهادات كفاءة صيادي الأسماك، ١٩٦٦ (رقم ١٢٥) واتفاقية إقامة الأطقم على ظهر سفن الصيد، ١٩٦٦ (رقم ١٢٦) وتوصية التدريب المهني لصيادي الأسماك، ١٩٦٦ (رقم ١٢٦). وواصل النظر في إجراءات المتابعة الواجب اتخاذها بشأن اتفاقية الحد الأدنى للسن (صيادو الأسماك)، ١٩٥٩ (رقم ١١٢)، التي سبق أن صُنفت على أنها صك متقادم. وترد التوصيات التوافقية المنبثقة عن الفريق العامل الثلاثي في الفقرة ٧ من المرفق الأول بهذا التقرير. وبما أنّ الفريق العامل الثلاثي لم يتوصل إلى استنتاجات توافقية بشأن الإلغاء أو السحب أو نهج بديل ينبغي تطبيقه على جميع الصكوك المتقادمة بشأن صيادي الأسماك باستثناء صك واحد، عُرضت وجهات النظر المتباينة للمجموعات بشأن هذا الموضوع في الفقرات ٧-١١ أعلاه.

١٣. وتناولت المناقشة المعقدة والمفصّلة بشأن صيادي الأسماك خمسة مواضيع فرعية - الفحص الطبي وعقود الاستخدام والشهادات والتدريب المهني والإقامة والحد الأدنى للسن - بالإضافة إلى مسائل التخلي ومسألتين أحالتهما الهيئات المكونة الثلاثية إلى الفريق العامل الثلاثي بشأن اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، وهما الإجازة السنوية والإعادة إلى الوطن، كانت مرتبطة بالموضوع بشكل عام. وأشار الفريق العامل الثلاثي إلى أهمية هذا القطاع على المستوى العالمي وتنظيمه من خلال الاتفاقية رقم ١٨٨ المحدثة.

١٤. وعند التوصل إلى توصيات توافقية بشأن الصكوك المتعلقة بصيادي الأسماك بشأن *مسائل الفحص الطبي وعقود الاستخدام والإقامة والحد الأدنى للسن*، وافق الفريق العامل الثلاثي على تصنيف هذه الصكوك على أنها متقادمة وعدم وجود ثغرات في التغطية، بما أنّ الاتفاقية رقم ١٨٨ الأكثر حداثة تتناول هذه المواضيع، وعلى ضرورة اتخاذ مجموعة من إجراءات المتابعة التي تركز على الترويج للاتفاقية رقم ١٨٨. وشددت مجموعة العمال على المشاكل الخاصة التي تطرحها الإقامة على متن السفن، بسبب فترات الإقامة الطويلة في البحر والقوى العاملة المهاجرة. وأكدت على الحاجة إلى إيلاء اهتمام خاص لعمل الأطفال في صيد الأسماك، ولا سيما إدراج صيد الأسماك في قوائم الأعمال الخطرة المحظورة على الأطفال. ورأت مجموعة أصحاب العمل أنّ الصكوك الدولية الحديثة الأخرى تناولت جيداً هذا الموضوع، ورأت أنّ السبب وراء قلة الإقبال على التصديق على الاتفاقية رقم ١٨٨ مقارنة بالصكوك الأقدم يعود إلى طبيعتها الأكثر شمولية. وشددت مجموعة الحكومات على ضرورة ضمان اتساق التوصيات بشأن هذه المواضيع ذات الصلة، وأشارت إلى أهمية الأنشطة الترويجية والإجراءات غير المعيارية لجميع الصكوك في سياق تحديات العمل اللائق في هذا القطاع.

١٥. وفيما يتعلق بموضوع *الشهادات والتدريب المهني لصيادي الأسماك*، أرجأ الفريق العامل الثلاثي قراراته بشأن تصنيف الاتفاقية رقم ١٢٥ والتوصية رقم ١٢٦ وتحديد الفجوة في التغطية. وأُثيرت مسألة أثار الروابط القانونية بين صكوك منظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية بشكل مباشر فيما يتعلق بهذه الصكوك، حيث كانت الاتفاقية الدولية للمنظمة البحرية الدولية بشأن معايير التدريب والإجازة والخفارة للعاملين على سفن الصيد عام ١٩٩٥ هي الصك الدولي الأكثر حداثة. وبالنسبة إلى مجموعة أصحاب العمل، كان من الضروري تجنب الازدواجية ليس فقط بسبب تشجيع التعاون في سياق التحالف العالمي من أجل العدالة الاجتماعية ولكن أيضاً بسبب محدودية الموارد. ورأت مجموعة أصحاب العمل أنّ الثغرات الموجودة في إطار منظمة العمل الدولية يمكن معالجتها بالرجوع إلى الصكوك الصادرة عن منظمات أخرى والتوصية بها للدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية. وأشارت المجموعة إلى أنّ المؤتمر

[٣] الوثيقة GB.349/PV(Rev.1)، الفقرة ٩٩١.

كان يبادلها الرأي نفسه في عام ٢٠٠٧ عندما قرر عدم استعراض الاتفاقية رقم ١٢٥ بعد اعتماد الاتفاقية رقم ١٨٨ نظراً إلى أنّ موضوع التصديق كان مشمولاً في الاتفاقية بشأن معايير التدريب والإجازة والخفارة للعاملين على سفن الصيد المحدثة. ووجدت مجموعة العمال أنه من المهم التمييز بين صكوك منظمة العمل الدولية وصكوك المنظمات الدولية الأخرى. وعملت كل منظمة بمنظور ونطاق وغرض مختلف. ومنظمة العمل الدولية، بهيكلها الإداري الثلاثي الفريد ونظامها الإشرافي، هي المنظمة الوحيدة في أسرة الأمم المتحدة التي اعتمدت منظوراً قائماً على الحقوق في العمل. ورأت مجموعة الحكومات أنه لن يكون من الملائم لمنظمة العمل الدولية أن تدعو الدول الأعضاء إلى التصديق على صكوك صادرة عن منظمة دولية أخرى. واعتبرت مجموعة الحكومات شأنها شأن مجموعة العمال أنّ الإعلانات السياسية بشأن الروابط مع المنظمات الدولية الأخرى يمكن أن تكون ذات جدوى شريطة أن تكون مصحوبة بتدابير قانونية تهدف إلى ضمان وجود صلة متينة بين صكوك منظمة العمل الدولية والصكوك ذات الصلة الصادرة عن منظمات دولية أخرى. ومن ناحية أخرى، رأت مجموعة أصحاب العمل أنّ التغطية يمكن توسيعها على مستوى الإعلانات السياسية حيثما كان ذلك مناسباً.

١٦. وبناءً على ذلك، أوصى الفريق العامل الثلاثي بمجموعة من إجراءات المتابعة العملية التي تركز على الاتفاقية المحدثة رقم ١٨٨، بما في ذلك إجراء الحملات الترويجية الهادفة والعامة والتعاون النشط بين الهيئات المكونة الثلاثية، بما في ذلك على المستوى القطاعي، بغية التصديق على هذه الاتفاقية وتنفيذها. وستُجرى دراسة استقصائية بشأن التحديات التي تعترض التصديق على الاتفاقية رقم ١٨٨ في الدول الأعضاء التي صدقت على الاتفاقيات المتقادمة المتعلقة بصيادي الأسماك، من أجل تحديد الخطوات الملموسة المقبلة التي تشجع على التصديق. وستُناقش هذه الدراسة الاستقصائية في اجتماع ثلاثي بشأن صيادي الأسماك والذي سينظر أيضاً في قضايا الشهادات والتدريب المهني (وتصنيف الاتفاقية رقم ١٢٥ والتوصية رقم ١٢٦) والتخلي والإجازة السنوية والإعادة إلى الوطن (المواضيع التي لا تشملها الاتفاقية رقم ١٨٨)[٤] والتوصيات بشأن إمكانية إلغاء أو سحب الصكوك المتقادمة في المستقبل وتحديد الخطوات المقبلة المحتملة لاتخاذ إجراءات معيارية أو غير معيارية. وسيُدرج اقتراح بإلغاء الاتفاقية رقم ١١٢ في جدول أعمال المؤتمر لعام ٢٠٣٠.

استعراض ثلاثة صكوك والنظر في متابعة صكين متقادمين بشأن العمل في الموانئ

١٧. وفقاً للقرار الذي اتخذه مجلس الإدارة في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٣،[٥] استعرض الفريق العامل الثلاثي اتفاقية إثبات الوزن على الأحمال الكبيرة المنقولة بالسفن، ١٩٢٩ (رقم ٢٧) واتفاقية العمل في الموانئ، ١٩٧٣(رقم ١٣٧) وتوصية العمل في الموانئ، ١٩٧٣ (رقم ١٤٥). وواصل الفريق العامل الثلاثي النظر في إجراءات المتابعة الواجب اتخاذها بشأن صكين سبق أن صُنفا على أنهما صكان متقادمان: اتفاقية وقاية عمال الموانئ من الحوادث (مراجعة)، ١٩٣٢ (رقم ٣٢) وتوصية المعاملة بالمثل في مجال حماية عمال الموانئ من الحوادث، ١٩٣٢ (رقم ٤٠). وترد التوصيات التوافقية المنبثقة عن الفريق العامل الثلاثي في الفقرة ٨ من المرفق الأول بهذا التقرير. وبما أنّ الفريق العامل الثلاثي لم يتوصل إلى استنتاجات توافقية بشأن إجراءات الإلغاء أو السحب أو النهج البديل الواجب تطبيقه على الصكوك المتقادمة بشأن العمل في الموانئ، عُرضت وجهات النظر المتباينة للمجموعات في هذا الصدد في الفقرات ٧-١١ أعلاه.

١٨. وكانت مناقشات الفريق العامل الثلاثي بشأن الصكوك المتعلقة بالعمل في الموانئ واسعة النطاق. وكما كان الحال مع صكوك صيادي الأسماك، أثارت مسألة الروابط بين صكوك منظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية. وأشار الفريق العامل الثلاثي إلى أهمية هذا القطاع بالنسبة للتجارة العالمية وسلاسل التوريد والإمداد والتطورات التي حدثت منذ اعتماد صكوك منظمة العمل الدولية.

١٩. وعند صياغة التوصيات التوافقية بشأن *العمل في الموانئ*، وافق الفريق العامل الثلاثي على تصنيف الاتفاقية رقم ١٣٧ والتوصية رقم ١٤٥ بأنهما محدثتان وعدم وجود ثغرات في التغطية فيما يتعلق باللوائح الدولية بشأن العمل في الموانئ وضرورة تشجيع التصديق على هذين الصكين وتنفيذهما تنفيذاً فعالاً. وأشارت مجموعة أصحاب العمل إلى وجود بعض المصطلحات المتقادمة في الصكوك واقترحت التحقيق في أسباب انخفاض معدل التصديق على الاتفاقية رقم ١٣٧. ورأت مجموعة العمال أنه قد حان الوقت لاتخاذ المزيد من الإجراءات الثلاثية في منظمة العمل الدولية بشأن هذا القطاع.

[٤] قامت اللجنة الثلاثية الخاصة المعنية باتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ (بصيغتها المعدلة) بإحالة المسائل المتعلقة بالإجازة السنوية والإعادة إلى الوطن إلى الفريق العامل الثلاثي مع الأخذ في الاعتبار التطورات الأخيرة المتعلقة بالصكوك البحرية التي سيكون لها تأثير على استبعاد صيادي الأسماك في المستقبل من تغطية تلك الصكوك.

[٥] الوثيقة GB.349/PV(Rev.1)، الفقرة ٩٩١.

وشددت مجموعة الحكومات على الحاجة إلى إرشادات تقنية لمساعدة الدول الأعضاء على فهم الاتفاقية رقم ١٣٧ وتنفيذها، بما في ذلك أوجه المرونة المنصوص عليها في الاتفاقية.

٢٠. وبالنسبة إلى الصكوك المتعلقة *بسلامة وصحة عمال الموانئ*، أرجأ الفريق العامل الثلاثي اتخاذ قرار بشأن تصنيف الاتفاقية رقم ٢٧ والبت في مسألة وجود ثغرة في التغطية في مجال إثبات الوزن كما إنه لم يتوصل إلى توصيات توافقية بشأن إمكانية إلغاء أو سحب الاتفاقية رقم ٣٢ والتوصية رقم ٤٠ المتقادمتين في المستقبل. وأوصى الفريق العامل الثلاثي بمجموعة من إجراءات المتابعة، بما في ذلك تعزيز التصديق على الاتفاقية رقم ١٥٢ المحدثة والتنفيذ الفعال لها. وستُجرى بحوث ودراسات استقصائية ستناقش في اجتماع ثلاثي لاحق بشأن العمل في الموانئ، بهدف تحديد مدى الحاجة إلى اتخاذ أي إجراء معياري أو غير معياري بشأن إثبات الوزن وتصنيف الاتفاقية رقم ٢٧ وتحديد الخطوات المقبلة الملموسة لتشجيع التصديق على الاتفاقية رقم ١٥٢. وفي سياق المناقشات، رحبت مجموعة أصحاب العمل بالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية، لاسيما فيما يتعلق بالاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار، ١٩٧٤ (SOLAS) الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية. لكنّ مجموعة العمال حذرت من الاعتماد فقط على هذه الاتفاقية الدولية للبت في القضايا المتعلقة بالعمل بشكل شامل، حيث أنّ الغرض منها هو سلامة السفن التجارية ونطاقها محدود في هذا الصدد. لذلك، اقترحت مجموعة الحكومات إجراء المزيد من البحوث بغية معالجة الثغرات التنظيمية المحتملة التي لا تغطيها الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار.

استعراض صك واحد بشأن ساعات العمل (الملاحة الداخلية)

٢١. وفقاً للقرار الذي اتخذه مجلس الإدارة في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٣،[٦] استعرض الفريق العامل الثلاثي توصية تحديد ساعات العمل في الملاحة الداخلية، ١٩٢٠ (رقم ٨) وترد التوصيات التوافقية المنبثقة عن الفريق العامل الثلاثي في الفقرة ٩ من المرفق الأول بهذا التقرير.

٢٢. ووافق الفريق العامل الثلاثي على تصنيف التوصية رقم ٨ بشأن *تحديد ساعات العمل في الملاحة الداخلية* بأنها لاتزال محدثة وإقرار أهمية هذا الموضوع حالياً وعدم وجود ثغرات في التغطية القانونية نظراً لأنّ التطبيق العام لمعايير العمل الدولية الأخرى يغطي الملاحة الداخلية. وينبغي أن يقترن تنفيذ إجراءات المتابعة التي اقترحها الفريق العامل الثلاثي مع متابعة التوصيات الصادرة عن الاجتماع التقني لعام ٢٠٢٣ بشأن العمل اللائق والمستدام في قطاع الممرات المائية الداخلية. وأثناء مناقشات الفريق العامل الثلاثي، أشارت المجموعات الثلاثة إلى أنّ التوصية رقم ٨ حلت محلها إلى حد كبير التوصية رقم ١١٦ التي تتمتع بنطاق عام وتوفر حماية أكبر. ومع ذلك، وافق الفريق العامل الثلاثي على أنّ أحكام التوصية التي تعزز التعاون بين البلدان الساحلية والتي لم يتناولها أي صك آخر، مهمة من أجل التصدي لمواطن العجز في العمل اللائق وتوضيح أنّ الصك يحتفظ بأهميته. واقترح الفريق العامل الثلاثي وضع مبادئ توجيهية بغية تعزيز التعاون بين البلدان الساحلية فيما يتعلق بظروف عمل أطقم سفن الملاحة الداخلية، لاسيما وقت العمل والمساعدة التقنية التي يوفرها المكتب للدول الأعضاء بشأن تقليل ساعات العمل في هذا القطاع.

استعراض صك واحد بشأن معايير العمل (الأقاليم التابعة)

٢٣. وفقاً للقرار الذي اتخذه مجلس الإدارة في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٣،[٧] استعرض الفريق العامل الثلاثي اتفاقية معايير العمل (الأقاليم التابعة)، ١٩٤٧ (رقم ٨٣). وترد التوصيات التوافقية المنبثقة عن الفريق العامل الثلاثي في الفقرة ١٠ من المرفق الأول بهذا التقرير.

٢٤. ورأى الفريق العامل الثلاثي أنّ الاتفاقية رقم ٨٣ بشأن *معايير العمل في الأقاليم التابعة* لم تعد متصلة بعالم العمل، مشيراً إلى أنها فقدت صلاحيتها منذ ٢٠ عاماً وأنّ النهج التنظيمي قد تطور. ووافقت المجموعات الثلاثة على أنه صك متقادم وأنّ سحبه لن يؤدي إلى ثغرة في التغطية، بما أنّ غرضه منصوص عليه في المادة ٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية. وأوصى الفريق العامل الثلاثي بأن ينظر مؤتمر العمل الدولي في سحب الاتفاقية رقم ٨٣ في أقرب وقت ممكن وأن يدعم المكتب تطبيق المعايير على الأقاليم التابعة، بموجب دستور منظمة العمل الدولية. وينبغي إدراج مقترح سحب الاتفاقية رقم ٨٣ في جدول أعمال المؤتمر لعام ٢٠٢٦.

---

[٦] الوثيقة GB.349/PV(Rev.1)، الفقرة ٩٩١.

[٧] الوثيقة GB.349/PV(Rev.1)، الفقرة ٩٩١.

استعراض صكين بشأن الفنادق والمطاعم

٢٥. وفقاً للقرار الذي اتخذه مجلس الإدارة في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٣،[٨] استعرض الفريق العامل الثلاثي اتفاقية ظروف العمل (الفنادق والمطاعم)، ١٩٩١ (رقم ١٧٢) وتوصية ظروف العمل (الفنادق والمطاعم)، ١٩٩١ (رقم ١٧٩). وترد التوصيات التوافقية المنبثقة عن الفريق العامل الثلاثي في الفقرة ١١ من المرفق الأول بهذا التقرير.

٢٦. ووافق الفريق العامل الثلاثي على تصنيف الاتفاقية رقم ١٧٢ والتوصية رقم ١٧٩ بشأن *ظروف العمل في الفنادق والمطاعم* باعتبارهما ذات صلة ومحدثتين وعدم وجود ثغرات في التغطية حول هذا الموضوع وضرورة تعزيز التصديق على هذين الصكين وتنفيذهما تنفيذاً فعالاً. وستجري مناقشة البحوث المجراة حول الفرص والتحديات في هذا الصدد، مع مراعاة القوانين والممارسات الوطنية والنظر في سُبل معالجة الاتجاهات الناشئة في هذا القطاع، في اجتماع ثلاثي للنظر في الخيارات المتعلقة بكيفية المضي قدماً. وفي سياق مناقشات الفريق العامل الثلاثي، شددت مجموعة العمال على التغيرات الهامة التي شهدها هذا القطاع، حيث أفضت التكنولوجيات الجديدة والتغيرات الديمغرافية وتغير المناخ إلى تغيير مشهده. وسلطت مجموعة أصحاب العمل الضوء على الأهمية المتزايدة لقطاع الضيافة والمطاعم والسياحة كمصدر رئيسي للتوظيف والثروة والنمو الاقتصادي. وأشارت مجموعة الحكومات إلى التحديات التي يواجهها القطاع فيما يتعلق بالعمل اللائق والحاجة إلى مواصلة الحوار الثلاثي حول هذا الموضوع، وعلى وجه الخصوص وبشكل أساسي، مناقشة الممارسات الجيدة من حيث التصديق والتنفيذ بين الدول الأعضاء المماثلة.

استعراض صك واحد بشأن العمال المسنين

٢٧. وفقاً للقرار الذي اتخذه مجلس الإدارة في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٣،[٩] استعرض الفريق العامل الثلاثي توصية العمال المسنين، ١٩٨٠ (رقم ١٦٢). وترد التوصيات التوافقية المنبثقة عن الفريق العامل الثلاثي في الفقرة ١٢ من المرفق الأول بهذا التقرير.

٢٨. ورأى الفريق العامل الثلاثي أنّ موضوع *العمال المسنين*، خاصة في ظل التغيرات الديمغرافية والحاجة إلى ضمان عدم التمييز وتكافؤ الفرص، يمثل مسألة مهمة لمناقشات منظمة العمل الدولية في المستقبل. وكان النهج القائم على دورة الحياة، الذي يعترف بفرص التضامن بين الأجيال في ضوء المجتمعات المتشيخة، ذا أهمية متزايدة بالنسبة إلى الهيئات المكونة في منظمة العمل الدولية. وفي هذا السياق، وافق الفريق العامل الثلاثي على أنّ التوصية رقم ١٦٢ هي صك يتطلب المزيد من الإجراءات بهدف ضمان استمرارها وأهميتها في المستقبل. وقرر الفريق العامل الثلاثي تأجيل البت في وجود ثغرة في التغطية بشأن هذا الموضوع، لحين مناقشة البحوث في اجتماع ثلاثي لاحق من أجل تحديد الخطوات المقبلة في هذا الصدد والتي قد تشمل إجراء مناقشة عامة في مؤتمر العمل الدولي.

٢٩. وفي سياق مناقشات الفريق العامل الثلاثي، شددت مجموعة أصحاب العمل على أهمية مراعاة آثار التغير الديمغرافي على سوق العمل، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، تشيخ السكان على المستوى العالمي؛ وفي حين أنّ هذه القضايا كانت أيضاً مرتبطة إلى حد ما بحماية العمال المسنين، إلا أنها ظلت خارج النطاق الضيق للتوصية رقم ١٦٢ وبالتالي، لا ينبغي اعتبار حقيقة أنّ هذا الصك لا يتضمن أي حكم في هذا الصدد بمثابة فجوة أو نقص فيها. ورأت مجموعة العمال أنّ مسألة التمييز ضد العمال المسنين ما زالت ذات أهمية كبيرة، مع الاعتراف بأنّ التطورات الأخيرة المرتبطة بتشيّخ السكان في العديد من البلدان والأقاليم في العالم تسببت في وجود ثغرات في التغطية بشأن عدة مسائل لم تتناولها التوصية رقم ١٦٢، بما في ذلك التضامن بين الأجيال. وأشارت إلى أنّ منظمة العمل الدولية كانت ويجب أن تبقى الوكالة الرائدة في الأمم المتحدة في مواجهة التغيرات التي يشهدها عالم العمل، بما في ذلك مسائل العمال المسنين. وأدركت مجموعة الحكومات أهمية المساواة وعدم التمييز بين العمال المسنين، نظراً للتحولات الديمغرافية في بعض مناطق العالم. وشددت على وجود ثغرة في المعايير الحالية المتعلقة بالسنّ وشددت على الحاجة إلى مزيد من المعلومات عن إمكانية تنظيم مسألة التضامن بين الأجيال.

[٨] الوثيقة GB.349/PV(Rev.1)، الفقرة ٩٩١.

[٩] الوثيقة GB.349/PV(Rev.1)، الفقرة ٩٩١.

استعراض صك واحد والنظر في متابعة صك واحد متقادم بشأن الشعوب الأصلية والقبلية

٣٠. وفقاً للقرار الذي اتخذه مجلس الإدارة في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٣،[١٠] استعرض الفريق العامل الثلاثي اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩) ونظر في إجراءات المتابعة الواجب اتخاذها بشأن اتفاقية السكان الأصليين والقبليين، ١٩٥٧ (رقم ١٠٧)، التي سبق أن صُنفت على أنها صكوك متقادمة. وترد التوصيات التوافقية المنبثقة عن الفريق العامل الثلاثي في الفقرة ١٣ من المرفق الأول بهذا التقرير. وبما أنّ الفريق العامل الثلاثي لم يتوصل إلى استنتاجات توافقية بشأن إجراءات الإلغاء أو السحب أو النهج البديل الواجب تطبيقه على الصكوك المتقادمة بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، عُرضت وجهات النظر المتباينة التي أعربت عنها المجموعات بشأن هذا الصدد في الفقرات ٧-١١ أعلاه.

٣١. ووافق الفريق العامل الثلاثي على أهمية تنظيم المسائل المتعلقة *بالشعوب الأصلية والقبلية* ودور الاتفاقية رقم ١٦٩ في هذا الصدد. واتفقت بعض الدول الأعضاء على أنّ الاتفاقية رقم ١٠٧ تتضمن مصطلحات عفا عليها الزمن وتستند إلى نهج تكميلي غير مناسب. وتوصل الفريق العامل الثلاثي إلى استنتاجات توافقية مفادها أنّ الاتفاقية رقم ١٦٩ محدثة وأنه لا توجد ثغرات في تغطية المسائل المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية. وبما أنّ الفريق العامل الثلاثي لم يتوصل إلى توافق في الآراء بشأن إمكانية إلغاء أو سحب الاتفاقية رقم ١٠٧ المتقادمة في المستقبل، لم تُقدم أي توصيات في هذا الصدد. وأوصى الفريق العامل الثلاثي بمجموعة من إجراءات المتابعة، بما في ذلك إجراء دراسة استقصائية في صفوف الهيئات المكونة الثلاثية في الدول الأعضاء التي كانت الاتفاقية رقم ١٠٧ سارية فيها، على أن تُناقش هذه الدراسة الاستقصائية في اجتماع ثلاثي لاحق بهدف تحديد الخطوات الملموسة التي يتعين اتخاذها من أجل تشجيع التصديق على الاتفاقية رقم ١٦٩. وأدرك الفريق العامل الثلاثي الحاجة إلى السماح بمشاركة الشعوب الأصلية والقبلية بشكل مناسب في إجراءات المتابعة، مع ضمان الطبيعة الثلاثية لأنشطة منظمة العمل الدولية.

٣٢. وفي سياق مناقشات الفريق العامل الثلاثي، شددت مجموعة العمال على حقيقة استمرار لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية في الإشراف على تطبيق الاتفاقية رقم ١٠٧ دون اتباع نهج تكاملي ودون الخروج عن الحدود القانونية للاتفاقية؛ وشددت أيضاً على أنّ المبادئ التوجيهية الرامية إلى تسهيل تفسير الاتفاقية رقم ١٦٩ ينبغي أن تحدد بدقة أكبر المفهوم المعقد للتصنيف الذاتي. ودعت مجموعة أصحاب العمل إلى إجراء المزيد من البحوث من أجل فهم تردد الدول الأعضاء في التصديق على الاتفاقية رقم ١٦٩ على الرغم من وضعها المحدث. وأشارت مجموعة الحكومات إلى أنّ معدل التصديق على الاتفاقية رقم ١٦٩ لم يتقدم إلا بشكل طفيف منذ المراجعة الأخيرة للاتفاقية رقم ١٠٧، ودعت إلى اتباع نهج أكثر شمولاً وشفافية في إشراك أصوات الشعوب الأصلية في عملية صنع القرار.

التحضير للاجتماع العاشر

٣٣. قرر الفريق العامل الثلاثي الإبقاء على فكرة تضمين برنامج عمله الأولي موعداً نهائياً لمراجعة الصكوك بهدف استكمال عمله بحلول عام ٢٠٢٨، وذلك في إطار متابعته القراره السابق، القاضي بتسريع استعراضاته بغية استكمال برنامج العمل الأولي في أقرب وقت ممكن (انظر خطة العمل المؤقتة في المرفق الثاني).[١١] ورأى الفريق العامل الثلاثي أنّه من المعقول مراجعة الصكوك المدرجة في الجدول ٢ في اجتماعه العاشر المقرر عقده في عام ٢٠٢٥، لتأكيد الترتيبات المؤقتة التي اتخذها في اجتماعه السابق. كما قرر التخطيط لاجتماعه الذي سيمتد على خمسة أيام من ١٥ إلى ١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥. وتماشياً مع اختصاصات الفريق العامل الثلاثي، يجوز للرئيس ولنائبَيه أن يقرروا في وقت لاحق ما إذا كان ينبغي دعوة ممثلين عن المنظمات الدولية المعنية وغيرها من هيئات منظمة العمل الدولية لحضور الاجتماع وما إذا كان ينبغي السماح بمشاركة ثمانية مستشارين لمساعدة الأعضاء الحكوميين.

[١٠] الوثيقة GB.349/PV(Rev.1)، الفقرة ٩٩١.

[١١] الوثيقة GB.349/LILS/1، الملحق، الفقرة ٢٣.

◄ الجدول ٢: الصكوك المقترح فحصها في الاجتماع العاشر للفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير (أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥)

وقت العمل
اتفاقية ساعات العمل (الصناعة)، ١٩١٩ (رقم ١)
اتفاقية ساعات العمل (التجارة والمكاتب)، ١٩٣٠ (رقم ٣٠)
اتفاقية أسبوع العمل ذي الأربعين ساعة، ١٩٣٥ (رقم ٤٧)
اتفاقية الإجازة مدفوعة الأجر (مراجعة)، ١٩٧٠ (رقم ١٣٢)
اتفاقية ساعات العمل وفترات الراحة (النقل البري)، ١٩٧٩ (رقم ١٥٣)
اتفاقية العمل بعض الوقت، ١٩٩٤ (رقم ١٧٥)
توصية الإجازات مدفوعة الأجر، ١٩٥٤ (رقم ٩٨)
توصية ساعات العمل وفترات الراحة (النقل البري)، ١٩٧٩ (رقم ١٦١)
توصية العمل بعض الوقت، ١٩٩٤ (رقم ١٨٢)
العمل الليلي
اتفاقية العمل ليلاً (النساء) (مراجعة)، ١٩٤٨ (رقم ٨٩)
بروتوكول عام ١٩٩٠ التابع لاتفاقية العمل ليلاً (النساء) (مراجعة)، ١٩٤٨
اتفاقية العمل الليلي، ١٩٩٠ (رقم ١٧١)
توصية عمل النساء ليلاً (الزراعة)، ١٩٢١ (رقم ١٣)
توصية العمل الليلي، ١٩٩٠ (رقم ١٧٨)
وقت العمل: الصكوك المتقادمة المعنية
اتفاقية مصانع الزجاج المسطح، ١٩٣٤ (رقم ٤٣)
اتفاقية تخفيض ساعات العمل (مصانع الزجاجات)، ١٩٣٥ (رقم ٤٩)
اتفاقية الإجازات مدفوعة الأجر، ١٩٣٦ (رقم ٥٢)
توصية الإجازات مدفوعة الأجر، ١٩٣٦ (رقم ٤٧)
اتفاقية الإجازات مدفوعة الأجر (الزراعة)، ١٩٥٢ (رقم ١٠١)
توصية الإجازات مدفوعة الأجر (الزراعة)، ١٩٥٢ (رقم ٩٣)
العمل الليلي: الصكوك المتقادمة المعنية
اتفاقية العمل الليلي (المخابز)، ١٩٢٥ (رقم ٢٠)

◄ المرفق الأول

توصيات اعتمدها الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير في اجتماعه التاسع (١٦-٢٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٤)

من أجل تقديمها إلى مجلس الإدارة لينظر فيها في دورته ٣٥٢ (تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٤) عملاً بالفقرة ٢٢ من اختصاصات الفريق العامل الثلاثي

١. ذكّر الفريق العامل الثلاثي بأنّ ولايته تتمثل في المساهمة في تحقيق الهدف العام لآلية استعراض المعايير، وهو ضمان أن تتمتع منظمة العمل الدولية بمجموعة معايير عمل دولية واضحة ومتينة ومواكبة للعصر تتجاوب مع الأنماط المتغيرة في عالم العمل، وذلك بغرض حماية العمال ومراعاة احتياجات المنشآت المستدامة.[١] وقد أكّد إعلان مئوية منظمة العمل الدولية من أجل مستقبل العمل، ٢٠١٩ [٢] على الأهمية الأساسية لمعايير العمل الدولية وقيمة هذا الهدف. وفي هذا الصدد، كانت المواضيع متعددة الجوانب التي ناقشها الفريق العامل الثلاثي هذا العام ذات صلة، حيث جرت مناقشة القطاعات والمواضيع الهامة بالنسبة إلى ضمان المساواة.

٢. وفي هذا السياق، أشار الفريق العامل الثلاثي إلى أنّ مجلس الإدارة أكّد من جديد في تقييمه الرابع لأداء الفريق العامل الثلاثي على أهمية الدور الذي يضطلع به الفريق في الإسهام في ضمان وجود مجموعة واضحة وقوية ومحدّثة من معايير العمل الدولية، كما شدّد على ضرورة أن تتخذ الدول الأعضاء والشركاء الاجتماعيون والمكتب إجراءات متابعة في الوقت المناسب لتوصياته بالصيغة التي اعتمدها مجلس الإدارة.[٣] وكانت الإرشادات التي قدمها مجلس الإدارة قيّمة بالنسبة إلى الفريق العامل الثلاثي لمواصلة أنشطته.

٣. وقد ظل الفريق مدركاً طوال اجتماعه التاسع لضرورة أن يضمن نوعية عمله والكفاءة في تنفيذه إلى حين استكماله في التاريخ المحدد له في عام ٢٠٢٨. وعند إعداد التوصيات التي سينظر فيها مجلس الإدارة، واصل الفريق العامل الثلاثي السعي من أجل التوصل إلى توافق في الآراء من خلال مفاوضات بحسن نية وبثقة كاملة والتزام تام بأهداف آلية استعراض المعايير، مع الإقرار بأهمية الوضوح والشفافية والاتساق.[٤]

٤. وعلى نحو ما جرت العادة في الاجتماعات السابقة، استعرض الفريق العامل الثلاثي بعض معايير العمل الدولية المدرجة في برنامج عمله الأولي استعراضاً متأنياً بهدف تقديم توصيات إلى مجلس الإدارة بشأن:[٥]

(أ) وضع المعايير قيد البحث، بما فيها المعايير المواكبة للعصر وتلك التي تحتاج إلى مراجعة والمعايير المتقادمة وغيرها من التصنيفات المحتملة؛

(ب) تحديد الثغرات في التغطية، بما في ذلك تلك التي تستوجب معايير جديدة؛

(ج) إجراءات متابعة عملية ومحددة زمنياً، حسب مقتضى الحال.

٥. ونظّم الفريق العامل الثلاثي مجدداً توصياته في مجموعة من إجراءات المتابعة العملية والمحددة زمنياً، بحيث تكون مكونات هذه المجموعات مترابطة ومتكاملة ويعزز بعضها بعضاً. وسيواصل الفريق رصد الإجراءات التي تتخذها المنظمة فيما يتعلق بقرارات مجلس الإدارة في إطار متابعة جميع توصياته المحددة زمنياً.

---

[١] الفقرة ٨ من اختصاصات الفريق العامل الثلاثي.

[٢] إعلان مئوية منظمة العمل الدولية من أجل مستقبل العمل، الجزء رابعاً (ألف): "إنّ عملية وضع معايير العمل الدولية وترويجها والتصديق عليها والإشراف عليها إنما تتسم بأهمية أساسية بالنسبة إلى منظمة العمل الدولية. وإنّها تتطلب من المنظمة أن تمتلك مجموعة معايير دولية تكون واضحة ومتينة ومواكبة للعصر، وأن تمضي قدماً في تعزيز الشفافية. ولا بد لمعايير العمل الدولية من أن تتجاوب كذلك مع الأنماط المتغيرة في عالم العمل وتوفر الحماية للعمال وتراعي احتياجات المنشآت المستدامة وتخضع لإشراف فعال وذي حجية. وتقدم منظمة العمل الدولية المساعدة إلى الدول الأعضاء فيها في عملية التصديق على المعايير وتطبيقها تطبيقاً فعالاً"

[٣] الوثيقة GB.350/PV، الفقرة ٩٥٧.

[٤] الفقرة ١٣ من اختصاصات الفريق العامل الثلاثي.

[٥] الفقرة ٩ من اختصاصات الفريق العامل الثلاثي.

٦. ويعكف الفريق العامل الثلاثي، تماشياً مع اختصاصاته، على تقديم توصياته إلى مجلس الإدارة لاتخاذ قرار بشأنها، ويوصي بأن يتخذ مجلس الإدارة الخطوات اللازمة لتنفيذ التوصيات الواردة أدناه.

صيادو الأسماك[٦]

٧. فيما يتعلق بالصكوك المعنية بصيادي الأسماك، يوصي الفريق العامل الثلاثي مجلس الإدارة بالنظر فيما يلي:

٧-١ اتخاذ قرارات بشأن تصنيف الصكوك:

٧-١-١ اتخاذ قرار بتصنيف الاتفاقيات ذات الأرقام ١١٣ و١١٤ و١٢٦ على أنها صكوك *متقادمة*؛

٧-١-٢ اتخاذ قرار بإرجاء قراره المتعلق بتصنيف الاتفاقية رقم ١٢٥ والتوصية رقم ١٢٦، مما سيبقي عليهما ضمن تصنيفهما الحالي ضمن الصكوك *الواجب مراجعتها*، إلى حين اتخاذ قرارات أخرى حول تصنيفهما استناداً إلى توصيات الاجتماع الثلاثي بشأن صيادي الأسماك الموجهة إلى الفريق العامل الثلاثي أو إلى مجلس الإدارة حسب مقتضى الحال؛

٧-١-٣ الإقرار بتصنيف الاتفاقية رقم ١١٢ على أنها صك *متقادم*.

٧-٢ اتخاذ قرارات بشأن الثغرات في التغطية:

٧-٢-١ الاستنتاج بأنه لا توجد ثغرة في التغطية في مجموعة معايير العمل الدولية بشأن تنظيم الفحص الطبي لصيادي الأسماك وعقود استخدامهم ومكان سكنهم والحد الأدنى لسنّ عملهم؛

٧-٢-٢ حتى يتمكّن الفريق العامل الثلاثي أو مجلس الإدارة، حسب مقتضى الحال، في مرحلة لاحقة، من اتخاذ قرار بشأن احتمال وجود ثغرة في التغطية في مجموعة معايير العمل الدولية فيما يتعلق بإصدار شهادات صيادي الأسماك وتوفير التدريب المهني لهم:

(أ) ستُجرى بحوث لتقييم وجود ثغرات محتملة في التغطية في مجموعة معايير العمل الدولية فيما يتعلق بإصدار شهادات صيادي الأسماك وتوفير التدريب المهني لهم؛ أثر العلاقة القانونية بين صكوك منظمة العمل الدولية وصكوك المنظمة البحرية الدولية من حيث نطاق كل منها، بهدف تفادي الازدواجية إن وجدت واستكشاف السبل من أجل تعزيز تكاملها. ومن شأن هذه البحوث أن تحدد ما إذا كان من الضروري اتخاذ أي إجراء معياري أو غير معياري؛

(ب) حين سينظر اجتماع ثلاثي بشأن صيد الأسماك في هذه البحوث، سيُستعرض في الوقت نفسه تصنيف الاتفاقية رقم ١٢٥ والتوصية رقم ١٢٦ من أجل تقديم توصيات إلى الفريق العامل الثلاثي أو إلى مجلس الإدارة، حسب مقتضى الحال، بشأن الإجراء المناسب اتخاذه.

٧-٣ الطلب من المنظمة تنفيذ مجموعة *من إجراءات المتابعة العملية والمحددة زمنياً* على النحو التالي:

٧-٣-١ الترويج الهادف للتصديق على الاتفاقية رقم ١٨٨، والاتفاقيتين رقم ١٣٨ ورقم ١٨٢متى أمكن ذلك، وتنفيذها تنفيذاً فعالاً في الدول الأعضاء التي تسري فيها حالياً الاتفاقيات ذات الأرقام ١١٢ و١١٣ و١١٤ و١٢٦:

(أ) ينبغي أن يقدم المكتب المساعدة والدعم التقنيين اللازمين، بما في ذلك بناء القدرات، عن طريق تنفيذ خطة عمل مصممة خصيصاً لكل دولة عضو معنية وتقديم الدعم للهيئات المكونة الثلاثية عند النظر في إمكانية التصديق على الاتفاقية رقم ١٨٨؛

(ب) ينبغي أن يجري المكتب دراسة استقصائية بين الهيئات المكونة الثلاثية، بما في ذلك على المستوى القطاعي، في الدول الأعضاء التي تسري فيها الصكوك المتقادمة المتعلقة بصيادي الأسماك من أجل معرفة التحديات والعوائق الماثلة أمام التصديق على الاتفاقية رقم ١٨٨، بهدف تحديد الخطوات الملموسة الواجب اتخاذها لتشجيع التصديق، كي يناقشها اجتماع ثلاثي بشأن صيادي الأسماك؛

[٦] انظر: SRM TWG/2024/Overview document 1 and Technical notes 1.1–1.5

(ج) ينبغي للهيئات المكونة الثلاثية، بما في ذلك على المستوى القطاعي، أن تنظر في التعاون فيما بينها واتخاذ خطوات فعالة نحو التصديق المحتمل على الاتفاقية رقم ١٨٨ وتنفيذها تنفيذاً فعالاً.

٧-٣-٢ ترويج التصديق على الاتفاقية رقم ١٨٨ وتنفيذها تنفيذاً فعالاً، في جميع الدول الأعضاء:

(أ) ينبغي أن يواصل المكتب توفير المساعدة التقنية والإرشاد، بما في ذلك بناء القدرات، للدول الأعضاء بشأن تطبيق الاتفاقية رقم ١٨٨ في القانون والممارسة؛

(ب) ينبغي أن يضع المكتب مبادئ توجيهية داخلية بشأن تقديم المشورة إلى الدول الأعضاء التي تزمع التصديق على الاتفاقية رقم ١٨٨ وتنفيذها، فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها الصكوك المتقادمة مع مراعاة الظروف الوطنية؛

(ج) ينبغي أن يستثير المكتب وعي الدول الأعضاء بشأن المبادئ التوجيهية الصادرة عن منظمة العمل الدولية بخصوص الفحص الطبي لصيادي الأسماك وبشأن الوثيقة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية التي توفر الإرشاد حول تدريب طاقم سفن الصيد وإصدار شهاداتهم وبشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بموظفي المراقبة في دول الميناء الذين يجرون التفتيش بموجب اتفاقية العمل في قطاع صيد الأسماك، ٢٠٠٧ (رقم ١٨٨) وبشأن المبادئ التوجيهية الصادرة عن منظمة العمل الدولية بخصوص قيام دولة العَلَم بتفتيش ظروف العمل والمعيشة على متن سفن الصيد؛

(د) ينبغي للهيئات المكونة الثلاثية، بما في ذلك على المستوى القطاعي، أن تنظر في التعاون لاتخاذ خطوات فعالة نحو التصديق المحتمل على الاتفاقية رقم ١٨٨ وتنفيذها تنفيذاً فعالاً.

٧-٣-٣ ينبغي إجراء البحوث مع مراعاة القانون والممارسة على المستوى الوطني في هذا المجال، بما في ذلك أفضل الممارسات، بغية تحديد النواحي التالية:

(أ) الفرص والتحديات المتعلقة بالتصديق على الاتفاقية رقم ١٨٨ وتنفيذها تنفيذاً فعالاً؛

(ب) التحديات التي تواجه ضمان العمل اللائق لصيادي الأسماك، لاسيما فيما يتعلق بالتخلي عنهم وترحيلهم والإجازة السنوية وإصدار الشهادات والتدريب المهني والفحوصات الطبية وعقود الاستخدام ومكان سكنهم وعمل الأطفال؛

(ج) جدوى صكوك المنظمة البحرية الدولية، بما فيها الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للعاملين على سفن الصيد (الاتفاقية STCW-F) لعام ١٩٩٥، بالنسبة إلى الاتفاقية رقم ١٨٨؛

(د) أي خطوات مقبلة محتملة ذات طبيعة معيارية و/ أو غير معيارية يحددها مجلس الإدارة وتُناقش في اجتماع ثلاثي بشأن صيادي الأسماك.

٧-٣-٤ ينبغي أن يدعم المكتب الدول الأعضاء في إدراج صيد الأسماك، تماشياً مع المادتين ١(أ) و٩ من الاتفاقية رقم ١٨٨، في قوائم العمل الخطر المعدة بموجب الاتفاقيتين رقم ١٣٨ ورقم ١٨٢؛

٧-٣-٥ سيعزز المكتب أواصر التعاون الجاري بين منظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية، بما في ذلك بشأن الرابط المؤسسي بين المنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية المتعلق بتنظيم العمل اللائق لصالح صيادي الأسماك على المستوى الدولي؛

٧-٤ يوصي الفريق العامل الثلاثي مجلس الإدارة بإلغاء الاتفاقية رقم ١١٢ في عام ٢٠٣٠، من خلال إدراج بند لهذا الغرض في جدول أعمال الدورة ١١٨ لمؤتمر العمل الدولي.

العمل في الموانئ[٧]

٨. فيما يتعلق بالصكوك المعنية بالعمل في الموانئ، يوصي الفريق العامل الثلاثي مجلس الإدارة بالنظر فيما يلي:

[٧] انظر: SRM TWG/2024/Technical notes 2.1 and 2.2

٨-١ اتخاذ قرارات بشأن تصنيف الصكوك:

٨-١-١ اتخاذ قرار بتصنيف الاتفاقية رقم ١٣٧ والتوصية رقم ١٤٥ على أنهما صكان *محدّثان*؛

٨-١-٢ اتخاذ قرار بإرجاء قراره المتعلق بتصنيف الاتفاقية رقم ٢٧، مما سيبقي عليها في تصنيفها الحالي ضمن الصكوك *الواجب مراجعتها*، إلى حين اتخاذ قرارات أخرى حول تصنيفها استناداً إلى توصيات الاجتماع الثلاثي بشأن العمل في الموانئ، الموجهة إلى الفريق العامل الثلاثي أو إلى مجلس الإدارة حسب مقتضى الحال؛

٨-١-٣ الإقرار بتصنيف الاتفاقية رقم ٣٢ والتوصية رقم ٤٠ على أنها صكوك *متقادمة*.

٨-٢ اتخاذ قرارات بشأن الثغرات في التغطية:

٨-٢-١ الاستنتاج بأنه لا توجد ثغرة في التغطية في مجموعة معايير العمل الدولية بشأن تنظيم العمل في الموانئ على المستوى الدولي؛

٨-٢-٢ الاستنتاج بوجوب إجراء بحوث تتيح للمنظمة تقييم ما إذا كانت هناك أي ثغرات في مجموعة معايير العمل الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بإثبات الوزن.

٨-٣ الطلب من المنظمة تنفيذ *مجموعة من إجراءات المتابعة العملية والمحددة زمنياً* على النحو التالي:

٨-٣-١ ينبغي إجراء بحوث بشأن إثبات الوزن من أجل تحديد جدوى الاتفاقية رقم ٢٧ في السياق الحالي:

(أ) ستُقيّم هذه البحوث احتمال وجود ثغرات في التغطية في مجموعة معايير العمل الدولية فيما يتعلق بإثبات الوزن، من أجل تحديد جدوى الاتفاقية رقم ٢٧ في السياق الحالي؛ أثر العلاقة القانونية بين صكوك منظمة العمل الدولية وصكوك المنظمة البحرية الدولية من حيث نطاق كل منها، بهدف تفادي الازدواجية إن وجدت واستكشاف السبل لتعزيز تكاملها؛ بحث إمكانية إدراج مسألة إثبات الوزن ضمن بنود وضع المعايير المقررة بشأن الأرغونوميات والمناولة اليدوية. وستحدد هذه البحوث ما إذا من الضروري اتخاذ أي إجراء معياري أو غير معياري، من أجل مناقشته في اجتماع ثلاثي بشأن العمل في الموانئ؛

(ب) حين سيقوم الاجتماع الثلاثي بشأن العمل في الموانئ بالنظر في هذه البحوث، سيجري استعراض تصنيف الاتفاقية رقم ٢٧ في الوقت نفسه، من أجل تقديم توصيات إلى الفريق العامل الثلاثي أو إلى مجلس الإدارة، حسب مقتضى الحال، بشأن الإجراء المناسب اتخاذه.

٨-٣-٢ الترويج الهادف للتصديق على الاتفاقية رقم ١٥٢ وتنفيذها تنفيذاً فعالاً في الدول الأعضاء التي تسري فيها حالياً الاتفاقيتان رقم ٢٧ ورقم ٣٢:

(أ) ينبغي أن يقدم المكتب المساعدة والدعم التقنيين اللازمين، بما في ذلك بناء القدرات، عن طريق تنفيذ خطة عمل مصممة خصيصاً لكل دولة عضو معنية وتقديم الدعم للهيئات المكونة الثلاثية عند النظر في إمكانية التصديق على الاتفاقية رقم ١٥٢؛

(ب) سيُجري المكتب دراسة استقصائية بين الهيئات المكونة الثلاثية، بما في ذلك على المستوى القطاعي، في الدول الأعضاء التي تسري فيها الصكوك المتقادمة المتعلقة بالعمل في الموانئ من أجل معرفة التحديات والعوائق الماثلة أمام التصديق على الاتفاقية رقم ١٥٢، بهدف تحديد الخطوات الملموسة الواجب اتخاذها لتشجيع التصديق عليها، كي يناقشها اجتماع ثلاثي؛

(ج) ينبغي للهيئات المكونة الثلاثية، بما في ذلك على المستوى القطاعي، أن تنظر في التعاون فيما بينها واتخاذ خطوات فعالة نحو التصديق المحتمل على الاتفاقية رقم ١٥٢ وتنفيذها تنفيذاً فعالاً.

٨-٣-٣ ترويج التصديق على الاتفاقية رقم ١٥٢ وتنفيذها تنفيذاً فعالاً، في جميع الدول الأعضاء:

(أ) ينبغي أن يواصل المكتب توفير المساعدة التقنية والإرشاد، بما في ذلك بناء القدرات، للدول الأعضاء بشأن تطبيق الاتفاقية رقم ١٥٢ من حيث القانون والممارسة؛

(ب) ينبغي أن يضع المكتب مبادئ توجيهية داخلية لتقديم المشورة إلى الدول الأعضاء التي تزمع التصديق على الاتفاقية رقم ١٥٢ وتنفيذها، فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها الصكوك المتقادمة المرتبطة بالعمل في الموانئ مع مراعاة الظروف الوطنية؛

(ج) ينبغي للهيئات المكونة الثلاثية، بما في ذلك على المستوى القطاعي، أن تنظر في التعاون فيما بينها واتخاذ خطوات فعالة نحو التصديق المحتمل على الاتفاقية رقم ١٥٢ وتنفيذها تنفيذاً فعالاً.

٨-٣-٤ ترويج التصديق على الاتفاقية رقم ١٣٧ وتنفيذها تنفيذاً فعالاً، في جميع الدول الأعضاء:

(أ) ينبغي أن يواصل المكتب توفير المساعدة التقنية والإرشاد، بما في ذلك بناء القدرات، للدول الأعضاء بشأن تطبيق الاتفاقية رقم ١٣٧ في القانون والممارسة؛

(ب) ينبغي أن يضع المكتب مبادئ توجيهية داخلية لتقديم المشورة إلى الدول الأعضاء التي تزمع التصديق على الاتفاقية رقم ١٣٧ وتنفيذها مع مراعاة الظروف الوطنية؛

(ج) ينبغي للهيئات المكونة الثلاثية، بما في ذلك على المستوى القطاعي، أن تنظر في التعاون فيما بينها واتخاذ خطوات فعالة نحو التصديق المحتمل على الاتفاقية رقم ١٣٧ وتنفيذها تنفيذاً فعالاً.

الملاحة الداخلية[٨]

٩. فيما يتعلق بالصك المعني بتحديد ساعات العمل (الملاحة الداخلية)، يوصي الفريق العامل الثلاثي مجلس الإدارة بالنظر فيما يلي:

٩-١ اتخاذ قرار بتصنيف التوصية رقم ٨ على أنها صك *محدّث*؛

٩-٢ الاستنتاج بأنه لا توجد ثغرة في التغطية في مجموعة معايير العمل الدولية بشأن تنظيم الملاحة الداخلية على المستوى الدولي؛

٩-٣ الطلب من المنظمة تنفيذ *مجموعة من إجراءات المتابعة العملية والمحددة زمنياً*، بالاقتران مع متابعة التوصيات المنبثقة عن الاجتماع التقني لعام ٢٠٢٣ بشأن العمل اللائق والمستدام في قطاع المسالك المائية الداخلية:

٩-٣-١ إعداد مبادئ توجيهية بشأن توطيد أواصر التعاون بين الدول الأعضاء الشاطئية فيما يتعلق بظروف عمل طواقم سفن الملاحة الداخلية، بما في ذلك ساعات عملهم؛

٩-٣-٢ استمرار المكتب في توفير الإرشاد والدعم التقني للدول الأعضاء بشأن خفض ساعات عمل طواقم سفن الملاحة الداخلية، بما في ذلك توطيد أواصر التعاون بين الدول الأعضاء الشاطئية في هذا الشأن.

معايير العمل (الأقاليم التابعة)[٩]

١٠. فيما يتعلق بالصكوك المعنية بمعايير العمل (الأقاليم التابعة)، يوصي الفريق العامل الثلاثي مجلس الإدارة بالنظر فيما يلي:

١٠-١ اتخاذ قرار بتصنيف الاتفاقية رقم ٨٣ على أنها صك *متقادم*؛

١٠-٢ الاستنتاج بأنه لا توجد ثغرة في التغطية في مجموعة معايير العمل الدولية بشأن تنظيم معايير العمل (الأقاليم التابعة) على المستوى الدولي؛

١٠-٣ الطلب من المنظمة تنفيذ *مجموعة من إجراءات المتابعة العملية والمحددة زمنياً* على النحو التالي:

١٠-٣-١ توفير الدعم التقني والإرشاد للدول الأعضاء والسلطات المختصة في الأقاليم التابعة بشأن توسيع نطاق تطبيق جميع اتفاقيات العمل الدولية ليشمل الأقاليم التابعة لها التي تكون مسؤولة عن علاقاتها الدولية، تماشياً مع المادة ٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية.

١٠-٤ يوصي الفريق العامل الثلاثي مجلس الإدارة بسحب الاتفاقية رقم ٨٣ في عام ٢٠٢٦، من خلال إدراج بند لهذا الغرض في جدول أعمال الدورة ١١٤ لمؤتمر العمل الدولي.

---

[٨] انظر: SRM TWG/2024/Technical notes 4.3

[٩] انظر: SRM TWG/2024/Technical notes 4.1

الفنادق والمطاعم[١٠]

١١. فيما يتعلق بالصكوك المعنية بظروف العمل في الفنادق والمطاعم، يوصي الفريق العامل الثلاثي مجلس الإدارة بالنظر فيما يلي:

١١-١ اتخاذ قرار بتصنيف الاتفاقية رقم ١٧٢ والتوصية رقم ١٧٩ على أنهما صكان *محدّثان*؛

١١-٢ الاستنتاج بأنه لا توجد ثغرة في التغطية في مجموعة معايير العمل الدولية بشأن تنظيم ظروف العمل في الفنادق والمطاعم على المستوى الدولي؛

١١-٣ الطلب من المنظمة تنفيذ *مجموعة من إجراءات المتابعة العملية والمحددة زمنياً* على النحو التالي:

١١-٣-١ ترويج التصديق على الاتفاقية رقم ١٧٢ والتوصية رقم ١٧٩ وتنفيذهما تنفيذاً فعالاً، في جميع الدول الأعضاء:

(أ) ينبغي أن يقدم المكتب المساعدة التقنية والإرشاد إلى الدول الأعضاء، بما في ذلك بناء القدرات، بشأن تطبيق الاتفاقية رقم ١٧٢ والتوصية رقم ١٧٩ في القانون والممارسة؛

(ب) ينبغي للهيئات المكونة الثلاثية، بما في ذلك على المستوى القطاعي، أن تنظر في التعاون فيما بينها واتخاذ خطوات فعالة نحو التصديق المحتمل على الاتفاقية رقم ١٧٢ والتوصية رقم ١٧٩ وتنفيذهما تنفيذاً فعالاً.

١١-٣-٢ ينبغي إجراء بحوث من أجل تحديد الفرص والتحديات الرئيسية الماثلة أمام التصديق على الاتفاقية رقم ١٧٢ وتنفيذها، مع مراعاة استنتاجات الاجتماع التقني لعام ٢٠٢٢ بشأن كوفيد-١٩ والانتعاش المستدام في قطاع السياحة:

(أ) ينبغي أن تراعي هذه البحوث القوانين والممارسات الوطنية في هذا الشأن، بما في ذلك أفضل الممارسات، وأن تشمل الطريقة التي يمكن بها التعامل مع الاتجاهات الناشئة في قطاع الفنادق والمطاعم؛

(ب) ستجري مناقشة هذه البحوث في اجتماع ثلاثي يُعقد في وقت لاحق من أجل بحث الخيارات المتاحة بشأن الخطوات المقبلة.

العمال المسنون[١١]

١٢. فيما يتعلق بالصكوك المعنية بالعمال المسنين، يوصي الفريق العامل الثلاثي مجلس الإدارة بالنظر فيما يلي:

١٢-١ اتخاذ قرار بتصنيف التوصية رقم ١٦٢ ضمن الصكوك *التي تتطلب اتخاذ المزيد من الإجراءات لضمان استمرار ملاءمتها حاضراً ومستقبلاً*؛

١٢-٢ اتخاذ قرار بإرجاء قراره المتعلق بوجود ثغرات محتملة في تغطية التوصية رقم ١٦٢؛

١٢-٣ الطلب من المنظمة تنفيذ *مجموعة من إجراءات المتابعة العملية والمحددة زمنياً* على النحو التالي:

١٢-٣-١ ترويج تنفيذ التوصية رقم ١٦٢ تنفيذاً فعالاً، في جميع الدول الأعضاء:

(أ) ينبغي أن يواصل المكتب توفير المساعدة التقنية والإرشاد، بما في ذلك بناء القدرات وإعداد المواد الإرشادية، للدول الأعضاء بشأن تطبيق التوصية رقم ١٦٢ في القانون والممارسة تطبيقاً فعالاً، مع مراعاة الظروف الوطنية؛

(ب) ينبغي أن تتقاسم الدول الأعضاء المعلومات المتعلقة بالتحديات الماثلة أمام تنفيذ التوصية رقم ١٦٢، وأن تتبادل كذلك أفضل الممارسات؛

[١٠] انظر: SRM TWG/2024/Technical notes 4.2

[١١] انظر: SRM TWG/2024/Technical notes 4.4

(ج) ينبغي للهيئات المكونة الثلاثية، بما في ذلك على المستوى القطاعي، أن تنظر في التعاون فيما بينها واتخاذ خطوات فعالة نحو تنفيذ التوصية رقم ١٦٢ تنفيذاً فعالاً.

١٢-٣-٢ ينبغي إجراء بحوث على تداعيات الفئات المتشيخة من السكان على سوق العمل، مع مراعاة الخصوصيات الإقليمية والفرص المتاحة عبر التضامن بين الأجيال والتغير الديمغرافي. وستجري مناقشة هذه البحوث في اجتماع ثلاثي من أجل تمكين المنظمة من تحديد الخطوات المقبلة في هذا الصدد التي يمكن أن تشمل مناقشة عامة في مؤتمر العمل الدولي؛

١٢-٣-٣ ينبغي إعداد مبادئ توجيهية شاملة بشأن سياسة العمالة تضمّ تدابير مناسبة يمكن اتخاذها فيما يتعلق بالفئات المتشيخة من السكان.

الشعوب الأصلية والقبلية[١٢]

١٣. فيما يتعلق بالصكوك المعنية بالشعوب الأصلية والقبلية، يوصي الفريق العامل الثلاثي مجلس الإدارة بالنظر فيما يلي:

١٣-١ اتخاذ قرارات بشأن تصنيف الصكوك:

١٣-١-١ اتخاذ قرار بتصنيف الاتفاقية رقم ١٦٩ على أنها صك محدّث؛

١٣-١-٢ الإقرار بتصنيف الاتفاقية رقم ١٠٧ على أنها صك *متقادم*.

١٣-٢ الاستنتاج بأنه لا توجد ثغرة في التغطية في مجموعة معايير العمل الدولية بشأن تنظيم الشعوب الأصلية والقبلية على المستوى الدولي؛

١٣-٣ الطلب من المنظمة تنفيذ مجموعة *من إجراءات المتابعة العملية والمحددة زمنياً* بمشاركة الشعوب الأصلية والقبلية بصورة مناسبة على النحو التالي:

١٣-٣-١ الترويج الهادف للتصديق على الاتفاقية رقم ١٦٩ وتنفيذها تنفيذاً فعالاً في الدول الأعضاء التي تسري فيها حالياً الاتفاقية رقم ١٠٧:

(أ) ينبغي أن يقدم المكتب المساعدة والدعم التقنيين اللازمين، بما في ذلك بناء القدرات، عن طريق تنفيذ خطة عمل مصممة خصيصاً لكل دولة عضو معنية وتقديم الدعم للهيئات المكونة الثلاثية عند النظر في إمكانية التصديق على الاتفاقية رقم ١٦٩؛

(ب) ينبغي أن يجري المكتب دراسة استقصائية بين الهيئات المكونة الثلاثية، بما في ذلك على المستوى القطاعي حسب مقتضى الحال، في الدول الأعضاء التي يسري فيها الصك المتقادم المتعلق بالشعوب الأصلية والقبلية من أجل معرفة التحديات والعوائق الماثلة أمام التصديق على الاتفاقية رقم ١٦٩، بهدف تحديد الخطوات الملموسة المقبلة لتشجيع التصديق عليها، كي يناقشها اجتماع ثلاثي؛

(ج) ينبغي للهيئات المكونة الثلاثية أن تنظر في التعاون فيما بينها واتخاذ خطوات فعالة نحو التصديق المحتمل على الاتفاقية رقم ١٦٩ وتنفيذها تنفيذاً فعالاً.

١٣-٣-٢ ترويج التصديق على الاتفاقية رقم ١٦٩ وتنفيذها تنفيذاً فعالاً في جميع الدول الأعضاء:

(أ) ينبغي أن يقدم المكتب المساعدة التقنية والإرشاد، بما في ذلك بناء القدرات، إلى الدول الأعضاء بشأن التصديق على الاتفاقية رقم ١٦٩ وتطبيقها في القانون والممارسة تطبيقاً فعالاً، مع مراعاة الظروف الوطنية؛

(ب) ينبغي للهيئات المكونة الثلاثية أن تنظر في التعاون فيما بينها واتخاذ خطوات فعالة نحو التصديق المحتمل على الاتفاقية رقم ١٦٩ وتنفيذها تنفيذاً فعالاً؛

(ج) إعداد إرشادات تقنية بغية تكوين فهم أفضل للاتفاقية رقم ١٦٩، بما في ذلك لنطاق تطبيقها، لدى الدول الأعضاء.

[١٢] انظر: SRM TWG/2024/Technical notes 3.1

١٣-٣-٣ ينبغي إجراء بحوث من أجل تحديد الفرص والتحديات الرئيسية الماثلة أمام التصديق على الاتفاقية رقم ١٦٩ وتنفيذها، كي يناقشها اجتماع ثلاثي؛

١٣-٣-٤ استعراض استراتيجية عمل منظمة العمل الدولية لصالح الشعوب الأصلية والقبلية في عام ٢٠٢٥.

◄ المرفق الثاني

خطة عمل الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير (٢٠٢٥-٢٠٢٨)

◄ خطة العمل المؤكدة: الاجتماع العاشر للفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير (٢٠٢٥)

وقت العمل
اتفاقية ساعات العمل (الصناعة)، ١٩١٩ (رقم ١)
اتفاقية ساعات العمل (التجارة والمكاتب)، ١٩٣٠ (رقم ٣٠)
اتفاقية أسبوع العمل ذي الأربعين ساعة، ١٩٣٥ (رقم ٤٧)
اتفاقية الإجازة مدفوعة الأجر (مراجعة)، ١٩٧٠ (رقم ١٣٢)
اتفاقية ساعات العمل وفترات الراحة (النقل البري)، ١٩٧٩ (رقم ١٥٣)
اتفاقية العمل بعض الوقت، ١٩٩٤ (رقم ١٧٥)
توصية الإجازات مدفوعة الأجر، ١٩٥٤ (رقم ٩٨)
توصية ساعات العمل وفترات الراحة (النقل البري)، ١٩٧٩ (رقم ١٦١)
توصية العمل بعض الوقت، ١٩٩٤ (رقم ١٨٢)
العمل الليلي
اتفاقية العمل ليلاً (النساء) (مراجعة)، ١٩٤٨ (رقم ٨٩)
بروتوكول عام ١٩٩٠ التابع لاتفاقية العمل ليلاً (النساء) (مراجعة)، ١٩٤٨
اتفاقية العمل الليلي، ١٩٩٠ (رقم ١٧١)
توصية عمل النساء ليلاً (الزراعة)، ١٩٢١ (رقم ١٣)
توصية العمل الليلي، ١٩٩٠ (رقم ١٧٨)
وقت العمل: الصكوك المتقادمة المعنية
اتفاقية مصانع الزجاج المسطح، ١٩٣٤ (رقم ٤٣)
اتفاقية تخفيض ساعات العمل (مصانع الزجاجات)، ١٩٣٥ (رقم ٤٩)
اتفاقية الإجازات مدفوعة الأجر، ١٩٣٦ (رقم ٥٢)
توصية الإجازات مدفوعة الأجر، ١٩٣٦ (رقم ٤٧)
اتفاقية الإجازات مدفوعة الأجر (الزراعة)، ١٩٥٢ (رقم ١٠١)
توصية الإجازات مدفوعة الأجر (الزراعة)، ١٩٥٢ (رقم ٩٣)
العمل الليلي: الصكوك المتقادمة المعنية
اتفاقية العمل الليلي (المخابز)، ١٩٢٥ (رقم ٢٠)

◄ خطة العمل المؤقتة: الاجتماع الحادي عشر للفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير (٢٠٢٦)

الأجور
اتفاقية طرائق تحديد المستويات الدنيا للأجور، ١٩٢٨ (رقم ٢٦)
اتفاقية طرائق تحديد المستويات الدنيا للأجور (الزراعة)، ١٩٥١ (رقم ٩٩)
اتفاقية حماية مستحقات العمال عند إعسار صاحب عملهم، ١٩٩٢ (رقم ١٧٣)
توصية طرائق تحديد المستويات الدنيا للأجور، ١٩٢٨ (رقم ٣٠)
توصية طرائق تحديد المستويات الدنيا للأجور (الزراعة)، ١٩٥١ (رقم ٨٩)
توصية حماية مستحقات العمال عند إعسار صاحب عملهم، ١٩٩٢ (رقم ١٨٠)
الحرية النقابية
اتفاقية حق التجمع (الزراعة)، ١٩٢١ (رقم ١١)
اتفاقية حق التجمع (الأقاليم التابعة)، ١٩٤٧ (رقم ٨٤)
العلاقات الصناعية
توصية التوفيق والتحكيم الاختياريين، ١٩٥١ (رقم ٩٢)
توصية التعاون على مستوى المنشأة، ١٩٥٢ (رقم ٩٤)
توصية الاتصالات داخل المنشأة، ١٩٦٧ (رقم ١٢٩)
توصية بحث الشكاوى، ١٩٦٧ (رقم ١٣٠)
فئات أخرى من العمال
اتفاقية العمل في المنزل، ١٩٩٦ (رقم ١٧٧)
توصية العمل في المنزل، ١٩٩٦ (رقم ١٨٤)

◄ خطة العمل المؤقتة: الاجتماع الثاني عشر للفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير (٢٠٢٧)

الأمن الوظيفي
اتفاقية إنهاء الاستخدام، ١٩٨٢ (رقم ١٥٨)
توصية إنهاء الاستخدام، ١٩٨٢ (رقم ١٦٦)
المهارات
توصية البرامج الخاصة للشباب، ١٩٧٠ (رقم ١٣٦)
توصية الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر، ١٩٧٤ (رقم ١٤٨)
السياسة الاجتماعية
اتفاقية السياسة الاجتماعية (الأقاليم التابعة)، ١٩٤٧ (رقم ٨٢)
اتفاقية السياسة الاجتماعية (الأهداف والمعايير الأساسية)، ١٩٦٢ (رقم ١١٧)
العمال المهاجرون (الضمان الاجتماعي)
اتفاقية المساواة في المعاملة (التعويض عن حوادث العمل)، ١٩٢٥ (رقم ١٩)
توصية المساواة في المعاملة (التعويض عن الحوادث)، ١٩٢٥ (رقم ٢٥)

العمال المهاجرون
توصية إحصاءات الهجرة، ١٩٢٢ (رقم ١٩)
توصية حماية العمال المهاجرين (البلدان المتخلفة)، ١٩٥٥ (رقم ١٠٠)
العمال المهاجرون (الضمان الاجتماعي): صكوك متقادمة
اتفاقية الحفاظ على حقوق المهاجرين في المعاش، ١٩٣٥ (رقم ٤٨)

◄ خطة العمل المؤقتة: الاجتماع الثالث عشر للفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير (٢٠٢٨)

تلخيص عمل الفريق العامل الثلاثي
سياسة المعايير: المناقشة النهائية
وضع الصيغة النهائية لعمليات استعراض الصكوك
استعراض تنفيذ المنظمة توصيات الفريق العامل الثلاثي
توصيات للمتابعة المستقبلية